



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة



كلية : الحقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

الطب الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة " جريمة القتل العمد نموذجا "

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ :

علي محمود بديار

من إعداد الطالبتين :

✓ لقصير جهينة

✓ عبد المومن عبير

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01_ النوي بن الشيخ	أستاذ محاضر قسم ب	ميلة	رئيسا
02- علي محمود بديار	أستاذ محاضر قسم ب	ميلة	مشرف و مقرر
03- مزياني صبرينة	أستاذ محاضر قسم ب	ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2026/2025

الملخص

يعد الطب الشرعي من أهم الوسائل العلمية المتعددة في مجال العدالة الجنائية، وآلية من آليات التحقيق الجنائي، تستعين به الجهات القضائية، لما له من دور فعال في الكشف عن الحقيقة وإثبات الجريمة في ظل التطور الذي عرفته وسائل إثبات الجريمة ويتميز بطابعه المتعدد التخصصات حيث، يجمع بين الطب والقانون والعلوم الجنائية مما يمكنه من المساهمة في تحليل المسرح الجريمة وفحص الجثث وتحديد أسباب وزمن الوفاة وكذلك تحليل الآثار البيولوجية التي تشكل قرائن علمية دقيقة، ذلك عن طريق الطبيب الشرعي الذي يباشر هذا العمل بتسخيرة قضائية. ومن ثم فالدليل الطبي الشرعي هو السبيل لتكوين قناعة القاضي الجنائي لإصدار أحكام عادلة وبتالي ضمان حقوق المتخصصين.

الكلمات المفتاحية :

الطب الشرعي _ الإثبات الجنائي _ العدالة الجنائية .

Abstract:

Forensic medicine is considered one of the most important multidisciplinary scientific means in the filed of criminal justice , and a key mechanism of criminal investigation utilized by judicial authorities .It plays an effective role in uncovering the truth and proving crimes , especially in light of the continuous development of criminal evidence methods cgaracterized by its multidisciplinary naturs , forensic medicine bridges medicine, law, and criminal sciences. This enables it to contribute significantly to crime scene analysis, autopsy examination, and the determination of the cause and time of death, as well as the analysis of biological traces that constitute precise scientific clues. This specialized work is carried out by a forensic pathologist acting under a judicial mandate. Consequently, forensic medical evidence serves as the fundamental means to establish the conviction of the criminal judge, enabling the issuance of just verdicts and thereby guaranteeing the rights of the litigants.

Keywords:

Forensic Medicine _ Criminal Evidence _ Criminal Justice

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والذي تتم بنعمته الصالحات

"اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا " الصلاة والسلام على خير
خلقك محمد بن عبد الله النبي الامين اللهم صل وسلم عليه الصلاة والسلام كثيرا.
نوجه كلمة التقدير والشكر الخاص للأستاذ " المشرف علي محمود بديار "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عوناً لنا في اتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر ومن كل
التقدير كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء لجنة المناقشة بما يخصصونه من وقتهم وجهدهم في تقييم
هذه المذكرة الذي سيكون لأرائكم الاثر الكبير في تسديدها وتقويمها .

وختاماً نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في انجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب ولو بالكلمة الطيبة
والدعم المعنوي .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بكامل الحب والامتنان وبفيض من الفخر والاعتزاز ، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى نفسي أولاً

إلى صبري وكفاحي وسهري طوال السنوات الماضية إلى شجاعتي ومثابرتي طوال هذا المشوار الجامعي .

سائلة الله عزوجل أن يفتح لي أبواب تليق بجميل صبري وسعيي و أن يرزقني مستقبلاً مِعطاءً ومزدهراً.

إلى والداي الغاليين ،مخبأ نفسي ونور حياتي

إلى أُمي الحبيبة وأبي العزيز ، منبعا الأمان اللذان رفعاني كلما تعبت ،ودعاوتهما التي كانت حبل نجاتي.

إلى أخواتي وأخي ، سند الأيام وبهجة العمر

رفقاء الأيام الذين تقاسمت معهم كل ماهو جميل حتى وماهو حزين ، شكرا لكم لكونكم جزء من إنجازاتي.

إلى البركة و عبير الزمن الجميل ، جدتي الغالية ،وإلى روح جدي الطاهرة (رحمه الله واسكنه فسيح جناته)

منهل الحكمة والدعاء الذي لا يغيب ، الذين كانت ومازالت ذكراهم وتشجيعهم بلسماً يمد بالطاقة والأمل.

إلى خالاتي الحبيبات

لمشاعرهم الطيبة ومحبتهم الصادقة التي كانت دائماً تحيطني بالدفع والتشجيع.

لقصير جهينة.

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته وما كنت أفعل لولا أن الله مكنني فالحمد لله على تمام وحسن الختام . فبكل مشاعر الإمتنان والتقدير أتقدم بهذا الإهداء أولا الى نفسي التي صمدت وثابرت كل هذه سنين العقد, وصلت رحلتنا الى محطتها الأخيرة كل الشكر على الليالي التي سهرتها والأيام التي عملت فيها بجد وإخلاص على كل صبر ,وعلى عدم الإستسلام "لكي مني كل الحب والتقدير".والحمد لله دائما وأبدا .

ثانيا الى أمي وأبي وإلى أخواتي وإخوتي خاصة الى الأرواح الطيبة التي غادرتنا وفي قلوبنا وعقولنا ما فارقتنا (جدتي وجدي رحمكم الله وأسكنكم فسيح جنته) .

أهديكم ثمرة تعبتي.

عبير عبد المومن



تعد العدالة الجنائية نظام شامل يهدف إلى كشف الحقيقة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات ويعتبر الإثبات في المادة الجنائية الركيزة الأساسية لهذا النظام حيث يتم من خلاله إقامة الدليل لإثبات الجريمة ، غير أنه وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العلم والذي أثر على مختلف جوانب الحياة سلباً وإيجاباً ، وخلفت مجموعة من الإنعكاسات السلبية التي أسفر عنها هذا التطور من بينها تطور الجريمة ، الأمر الذي أدى إلى خلق صعوبات في كشفها بالوسائل التقليدية . وأمام هذا الوضع أصبحت الوسائل التقليدية للإثبات كالشهادة والاعتراف ، غير كافية وحدها لكشف الحقيقة في بعض القضايا مما استجوب البحث عن وسائل علمية حديثة أكثر دقة وموضوعية ، وهو الوضع الذي ساهم في دفع البحث العلمي نحو الإستعانة بمختلف الاختصاصات ، لا سيما الطبية منها من أجل دعم جهود مكافحة الجريمة .

وأمام هذا التطور برزت الحاجة إلى آليات علمية أكثر دقة وموضوعية مما أدى إلى نشوء علاقة وثيقة بين العلوم الطبية والتشريعات الجنائية ، لتتطور هذه العلاقة تدريجياً إلى أن أفرزت تخصصاً قائماً بذاته يُعرف بالطب الشرعي الذي أصبح أداة أساسية في خدمة العدالة الجنائية حيث يُعدّ الطب الشرعي من العلوم التي تقدم معارف وخبرات علمية دقيقة للجهات القضائية ، حيث يساهم في توضيح الوقائع الغامضة من خلال ما يقدمه من نتائج موضوعية مستندة إلى أسس علمية . كما يهدف إلى دعم الإجراءات الجنائية وتعزيز فعاليتها خاصة في مجال كشف الحقيقة الجنائية ، و قد شهد هذا المجال تطوراً ملحوظاً منذ سنوات ، مما أدى إلى تعميق علاقته بالعمل القضائي ، حيث أصبح حضوره متزايداً في مختلف مراحل الدعوى . ولم يعد دوره مقتصرًا على الجانب الفني فقط بل امتد ليشكل دليل مهما من أدلة الإثبات في المادة الجنائية ، تعتمد عليه الجهات القضائية في تكوين قناعتها .

كما يتجلى دور التقرير الطبي الشرعي بوضوح في مرحلة التحقيق في الجرائم ، حيث يعتمد عليه قاضي التحقيق في تحليل الوقائع وتفسيرها تفسيراً علمياً دقيقاً من خلال ما يتضمنه من معطيات تتعلق بسبب الوفاة وطبيعة الإصابات والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة . ويساهم هذا التقرير في تحديد ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن فعل إجرامي كالقتل أو تعود لأسباب أخرى ، الأمر الذي يسمح بتوجيه مسار التحقيق على أسس علمية سليمة . كما يساعد التقرير الطبي الشرعي القاضي في تضيق دائرة الإشتباه من خلال تحديد

الأداة المستعملة في إحداث الوفاة وكيفية تنفيذ الفعل الإجرامي وكذا إعادة تصور تسلسل الأحداث والظروف التي أحاطت بالجريمة ويترتب عن ذلك تمكين قاضي التحقيق من إتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكييف الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً بما يعزز من فعالية التحقيق ويساهم في الوصول إلى الحقيقة الجنائية وتكوين قناعته على أسس علمية و موضوعية .

إنطلاقاً مما سبق يمكن إستخلاص أهمية الطب الشرعي في الكشف عن جريمة القتل ، بإعتباره وسيلة علمية تساعد في إظهار الحقيقة الجنائية من خلال ما يقوم به الطبيب الشرعي من فحص للجثة وتحليل للمعطيات المادية المرتبطة بها . إذ يساهم في تحديد سبب الوفاة وطبيعتها ، وكذا تقدير زمن وقوعها وهو ما يسمح بالتمييز بين الوفاة الإجرامية وغيرها من الحالات المشابهة . كما يمتد دوره إلى دعم عمل الجهات القضائية خلال ما يقدمه من نتائج موضوعية تُدرج في تقاريره الطبية الشرعية ، والتي تُعد عنصراً أساسياً في توجيه التحقيق وتكوين قناعة القاضي مما يجعله من أهم وسائل الإثبات في جرائم القتل ويساهم بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة الجنائية .

إذن يعتبر الطب الشرعي ركيزة أساسية في الإثبات من خلال المساعدة الكبيرة التي يقدمها في تحقيق العدالة .

يرجع إختيارنا لموضوع " دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة " إلى جملة من الموضوعية .

والتي تتجلى في أهمية الموضوع في الدور البارز الذي يؤديه الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم وتحديد أسبابها وملابساتها ومن خلال ما يقدمه من أدلة وتقارير فنية تساعد جهات التحقيق والقضاء على تكوين قناعاتها والوصول إلى الحقيقة ، بما يضمن تحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد والمجتمع .

الأهداف المرجوة من هذا البحث: هي إبراز الدور الحيوي الذي يؤديه الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة ، من خلال توضيح الأسس العلمية التي يقوم عليها ، وبيان مدى مساهمته في تقديم أدلة فنية تساعد جهات التحقيق والقضاء على كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني . كما يهدف إلى إبراز القيمة القانونية للتقارير الطبية الشرعية وأثرها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي وتوجيه الدعوى الجزائية ،

إضافة إلى توضيح مدى إعتداد المشرع الجزائري على الخبرة الطبية الشرعية بإعتبارها وسيلة علمية حديثة تعزز فعالية العدالة الجنائية وتضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع .

حدود الدراسة : تقتضي طبيعة هذا البحث تحديد نطاقه الزماني والمكاني وذلك قصد حصر موضوع الدراسة وتوجيهها نحو الجوانب المرتبطة بدور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة .

أولا الحدود المكانية تنحصر هذه الدراسة في الجزائر من خلال تناول الإطار القانوني والتنظيمي للطب الشرعي ودوره في الإجراءات الجزائية وفقا لأحكام التشريع الجزائري مع التركيز على التطبيقات العملية المعتمدة أمام جهات التحقيق والقضاء أما الحدود الزمانية فتعتمد هذه الدراسة على النصوص القانونية و التنظيمية السارية إلى غاية سنة 2026 ، إضافة إلى ما استقر عليه الفقه والإجتهاد القضائي الحديث في مجال الطب الشرعي والإثبات في المادة الجزائية .

هناك بعض الدراسات الأكاديمية في القانون الجزائري تناولت هذا الموضوع ، ونذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى : للباحثة زهرة دزايت ، **حجية الطب الشرعي في الإثبات** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2014 .

تناولت الدراسة مفهوم الطب الشرعي ومجالاته المختلفة ، كما ركزت على الخبرة الطبية والتقرير الطبي الشرعي بإعتبارهما من وسائل الإثبات الجنائي ، إضافة إلى بيان دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم وتأثيره في تكوين قناعة القاضي الجزائي .

الدراسة الثانية : للباحث باعزیز أحمد ، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون طبي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010- 2011 .

وتختلف الدراسة عن الدراسات السابقة لأنها لم تقتصر على الجانب المفاهيمي للطب الشرعي فقط بل تناولت دوره العلمي في جريمة القتل ، لاسيما على مستوى المتابعة والتحقيق والحكم ، من خلال دراسة أثر التقرير الطبي الشرعي في سير الدعوى الجزائية .

تطرق هذا البحث للبدء بمختلف الطرق التي من خلالها اتصال بجهاز العدالة بالطبيب الشرعي مروراً بالنظر إلى دور الطب الشرعي في البحث عن الأدلة الجنائية عن طريق ضرب بعض الأمثلة في المجالات التي يتدخل فيها في سبيل الإثبات الجنائي بإستقراء وتتبع مختلف المراحل التي يمر بها في إطار البحث عن الدليل في كل جريمة على حدا ، وصولاً إلى إبراز موقع الدليل الطبي الشرعي من أدلة

الإثبات وقيمتها القانونية على مستوى جهات المتابعة والتحقيق والحكم ومدى تأثيره على الإقتناع الشخصي للقاضي ، وهذا يتقاطع مع دراستنا في جزئية دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة والذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من دراستنا .

تمثلت أبرز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة في طبيعة الخطة المعتمدة ، والتي إرتكزت على معالجة تطبيقية لموضوع دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة ، من خلال تتبع دوره في مرحلتي التحقيق و المتابعة الجزائية ، بدل الإكتفاء بالجانب النظري المتعلق بالمفاهيم العامة والأحكام القانونية المجردة وقد تطلب هذا التوجه بذل جهد أكبر في تحليل كيفية توظيف نتائج الطب الشرعي علميا داخل الإجراءات الجزائية وإبراز أثرها في توجيه الدعوى و الوصول إلى الحقيقة . كما زادت خصوصية موضوع الدراسة من صعوبته ، لكونها ركزت على جريمة القتل كنموذج تطبيقي وهي من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً من الناحية الفنية والإجرائية ، إذ تستوجب الإستعانة بمجموعة من الفحوص والخبرات الطبية الشرعية الدقيقة لتحديد سبب الوفاة ، ووقت حدوثها ، وطبيعة الإصابات ، وعلاقتها بالفعل الإجرامي الأمر الذي استلزم الجمع بين المعطيات الطبية القانونية وربطها بطريقة منهجية تسمح بإبراز الدور الحقيقي للطب الشرعي في خدمة العدالة الجنائية .

ونظرا للدور المحوري الذي أصبح يلعبه الطب الشرعي في المجال الجنائي باعتباره وسيلة علمية تساعد على كشف الحقيقة وإثبات الوقائع ، خاصة في الجرائم الخطيرة على غرار جريمة القتل فإن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

إلى أي مدى يساهم الطب الشرعي في كشف حقيقة جريمة القتل من خلال مرحلتي التحقيق و المتابعة الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على التسؤلات الفرعية التالية :

- كيف يساهم الطب الشرعي في تحديد وقوع جريمة القتل وإثباتها خلال مرحلت التحقيق ؟
- كيف يساهم التشريح في تحديد سبب الوفاة ووقتها بدقة ؟
- ماهي المكانة التي يحتلها التقرير الطبي الشرعي ضمن أدلة الإثبات الجنائي في جريمة القتل ؟
- ماهي الحجية القانونية لتقرير الطبيب الشرعي أمام قاضي الموضوع ؟

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال وصف الإطار القانوني للطب الشرعي وتحليل دوره في الإثبات الجزائي مع الإستعانة بالمنهج التطبيقي لتوضيح كيفية مساهمته علمياً في الكشف عن جريمة القتل خلال مرحلتي التحقيق والمتابعة الجزائية .

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم إنتهاج خطة من فصلين ، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق تم تقسيمه إلى بحثين ، المبحث الأول ظروف الإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق ،فيما يتعلق بالمبحث الثاني فخصص للإطار القانوني والوظيفي للإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق .

جاء الفصل الثاني بعنوان دور الطب الشرعي أثناء المتابعة الجزائية ، أدرج تحته بحثين ، المبحث الأول تحت تسمية القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،أما المبحث الثاني دور التقرير الطبي الشرعي في توجيه الدعوى الجزائية في جرائم القتل .

تم ختام البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها على ضوء هذه الدراسة .

الفصل الأول

دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة
التحقيق

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

للطب الشرعي أهمية كبيرة في كشف الجريمة حيث يعمل الطبيب الشرعي على كشف خفايا جسم الضحية وملابسات الواقعة الجرمية التي تكمن اظهر في الحقيقة وتتوير القضاء الى أخذ حكم العادل والقبض على الجناة وتبرئة المظلومين ،وبالرغم من أن الدستور الجزائري لا ينص صراحة على الطب الشرعي الا أن دوره يجد أساسه في المبادئ الدستورية المتعلقة بضمان العدالة وحماية الحقوق، ويعد وسيلة عملية في كشف الحقيقة وتدعيمه وإقناعه بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة قائمة على أدلة موضوعية.

وبذلك قد نظم المشرع الجزائري للاستعانة بالخبرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث خول لجهات قضائية لا سيما قاضي التحقيق والنيابة العامة وضابط الشرطة القضائية إن لزم الأمر اللجوء الى الخبرة الطبية كلما كانت الضرورة لإظهار الحقيقة (المواد: 12 ، 36 ق01_08 + ق06_22 + 02_15) وفق الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،أما بعد التعديلات التي جاء بها المشرع في هذا القانون أصبحت المواد من 1- 14الى 156و 239الى 252 والمادة 81 وغيرها من القانون 14_25. ونشير من هذا المنبر أن المواد سابقة الذكر في القانون القديم لم يغير المشرع الجزائري مضمونها ، بل التغير شمل الأرقام فقط .

ومن خلال هذا الفصل سلطنا الضوء على دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق ومدى مساهمته في فك لغز الجريمة وما يحيط بها من خلال مبحثين.

سنتناول في المبحث الاول: "ظروف الإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق "من خلال دراسة الأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة في حين يكون المبحث الثاني: "حول الإطار القانوني والوظيفي للإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق"

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

المبحث الأول: ظروف الاستعانة بالطب الشرعي في التحقيق:

الطب الشرعي هو العلم الذي يهتم بدراسة الأدلة الإجرامية للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني ووسيلة إرتكاب الجريمة¹، ويبين العلاقة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة، ومثال ذلك الوفاة التي تظهر على أنها وفاة طبيعية ويتبين بعد الفحص الطبي الشرعي أنها جريمة قتل، فله دور كبير في كشف ملابسات الجريمة عن طريق الأدلة التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة وعلى جسم الضحية فهذه الآثار لها أهمية في عمل طبيب الشرعي ،وقد نادى العالم الفرنسي "ادمون لوكار" صاحب نظرية نقل الآثار بالملامسة 1928 باستخدام العلوم في الكشف عن الجريمة ، وبالحديث عن المشرع الجزائري فقد أعطى صلاحيات واسعة في التحقيق لقاضي التحقيق لكشف عن الجرائم ومن بين هذه الصلاحيات "التسخيرة القضائية " التي يصدرها بناء على نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 . التي تسمح للطبيب الشرعي بمزاولة عمله على مسرح الجريمة بدراسة الأدلة الجنائية وهذا ما تناوله بكثير من الإيضاح من خلال هذا المبحث الذي قسم الى:مطلبين: المطلب الأول : يتناول "معينة مسرح الجريمة" والمطلب الثاني: "تشريح الجثة والفحوصات الطبية".

المطلب الأول: معينة مسرح الجريمة:

يمكننا القول بأن مسرح الجريمة هو الأداة التي تسجل وتشهد العمليات الإجرامية، وهو محط أنظار ضباط البحث والتحقيق و الخبراء و يعتبرونه مستودعا للكشف عن سر الجريمة. وتعد هذه المرحلة أول مرحلة عملية لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و الانتقال الى مكان الجريمة وفق ما نصت عليه المواد (73,81, 93 , 95, 155 من القانون رقم 25_14) من أجل تثبيت الأدلة المادية، ومن بينها الجثة في حالتها الأصلية قبل أي تغيير أو إتلاف، ذلك بواسطة الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي يدخل ضمن إطار التسخيرة القضائية أو الخبرة القضائية وفقا للمادة 141, 143, المادة 81 ان لزم الأمر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها بعدها فحص الجثة وتحديد المؤشرات الأولية التي تحدد كشف الحقيقة.

الفرع الأول: فحص الجريمة في مكان الحادث وجمع العينات البيولوجية:

تعد الآثار البيولوجية جزءا من الآثار المادية في مسرح الجريمة ،إذ تلعب دورا مهما في الكشف عن هوية الجاني ، فالآثار المادية هي كل شيء يمكن العثور عليه وإدراكه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة

¹جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم، ط1، در الثقافة لنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، الأردن ، 2002، ص11.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

العلمية أو المحاليل الكيميائية، إما على مسرح الجريمة أو على الجنين أو على المجني عليهما، سواء كان جسم ذا حجم كالشعر أو المقذوفات أو مجرد لون مثل بقع الدم أو تشكلا كالبصمات أو الرائحة¹.

أما الآثار البيولوجية آثار متحصلة عليها من جسم الإنسان وإفرازاته ، وقد تكون آثار حيوية تختلف من إنسان الى آخر تحتوى على مكونات حية يمكن تحليلها مخبريا والتوصل الى مصدرها على سبيل الدقة والتحليل وذلك لما لها من أهمية كبيرة في العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي والتي تعتمد أساسا في أساليب فنية بالكشف عنها وهي كالتالي:

أولاً: البصمات:

لأهميتها بالكشف على الجريمة وقد تكون البصمة لليد سواء الكفين أو الاصابع أو تكون ناتجة عن الأقدام، في صورته آثار تتخلف بمسرح الحادث فتجرى مقارنتها ببصمه قدمي المتهم²، أو بصمة المخ (والتي يرجع الفصل في إكتشافها الى العالم **لورانس فارويل** عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة الى ومضات على شاشة كومبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات إذ يتفق العلماء أنه يوجد موجة في المخ مرتبطة في الذاكرة تسمى **P300** عندما يتعلم الشخص شيئا ويحاول تذكره يسترجعه بهذه الموجة دون أن يشعر) وبالتالي يتم إجراء إختبار بصمة المخ على المتهم لكن هذا الإكتشاف بقي حكرا في الو.م.أ . أو بصمة الأذن وهي الأخرى أكثر تطورا أو بصمة العين ذلك من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين وهذه السمة هي التي تسمى ببصمة العين نسبة الى إثبات البصمة أو بصمة الشفتين ، أيضا ؛ بصمة **DNA** والتي تتواجد في كل خليه وسائل ونسيج في جسم الفرد، ولا يمكن تغييرها والتي من خلالها يمكن للأطباء الشرعيين عن كشف وتشخيص الأمراض الوراثية عند الكبار وحتى في الاجنة، وتتميز أنها تختلف من شخص الى اخر ويمكن للحصول عليها من مصادر بيولوجية أخرى كاللعاب أو الدم أو انسجة لحم أو العظام أو الجلد أو الشعر³.

ثانيا : إفرازات ناتجة عن جسم الانسان:

¹خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص32.

²سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة' الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ب س ن ، ص 288.

³خيراني فوزي، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

تعد الإفرازات الناتجة عن جسم الإنسان من أهم الأدلة البيولوجية في مسرح الجريمة حيث تلعب دورا حاسما عن كشف ملابسات الحادث وتحديد هوية الفاعل وضحية ,وهي:

1)البقع الدموية : وتعتبر من أهم الأدلة التي من خلالها يمكن للطبيب الشرعي التوصل الى بعض الحقائق حول الضحية وكذا الجاني، أيضا من الدلائل القوية على بقاء الجثة في مكانها بعد القتل ومن ثم عدم تغيير مسرح الجريمة¹، ويحدد أيضا الوقت الذي مضى على خروجه من الجسم أو اللون ويبين أيضا نوع الإصابة.

إذ يعتبر الدم اهم سائل الحيوي في جسم الانسان ويعرف الدم بانه سائل احمر وبني غامق يتكون من جزئين اساسيان هما المصل او البلازما و الخلايا الدموية .

أ_ خلايا الدم: وتشمل كريات الدم الحمراء التي تكتسب الدم اللون الاحمر بسبب احتوائه على صبغه المعروفة " بالهيموجلوبين "وقدروا عدده بحوالي 5ملايين خليه حمراء في المليمتر المكعب الواحد من الدم كما يحتوي على كريات الدم البيضاء ونسبه تواجد الكريات البيضاء في الجسم واحد الى اثنان بالآلف مقارنة بالكريات الحمراء اي ان كل 1000 كريات دم حمراء يقابلها واحد او اثنان بيضاء وكميه الدم في جسم الانسان قليله جدا يبلغ 1 / 10وزن الجسم وقيل جزء من 13جزء من وزن الجسم².

ب _ البلازما: او ما يعرف المصل التي توجد بها خلايا الدم تحتوي هذه البلازما على مضادات الفاصلة أو ما يسمى بالأرض الطبيعية.

1-كيفية التفرقة بين الدم الادمي والدم الحيواني:

إن العثور على بقعه دموية أو آثار دم في مسرح الجريمة يثير في ذهن المحقق تساؤلات عده هل بقع التي تم العثور عليها يبقى مادة أخرى وهل هذا دم إنسان أم دم حيوان ؟وكيف حصلت هذه البقعة؟ وهل هي حديثة أم لا؟ بقعتين في مسرح الجريمة ولمعرفة إن كانت فعلا أم سائل أحمر لابد من الإعتماد على مبدأ التفاعل الكيميائي والذي يهدف الى إستعادته المادة المرجعة للونها الاصلي بعد أكسدتها وتسمح سلمي النتائج من استبعاد احتمال أن تكون البقعة دموية ,كما أن أحيانا بعض المتهمين يدعون بأن التي على ملابسهم كانت بسبب ذبح الحيوانات ,وقد يكون لمهن بعض المتهمين

¹منصور عمر المعاينة ,الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء , ب ط , نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2007,ص 66.

²محمد حماد المرهج الهيبيتي , الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي , الأدلة الجنائية المادية ,مصدرها ,أنواعها , أصول التعامل معها , 2008,ص 196.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

مما يساعد على ادعائه كان يكون المتهم جزارا، فان التأكد من صدق ادعائه ليس بالأمر المستحيل ويمكن ذلك باستخدام الطرق الآتية:

2- فحص البقع الدموية بالميكروسكوب:

ويتم ذلك اذا كانت البقع الدموية سائلة أو لزجة من خلال دراسة كريات الدم الحمراء ومراعات أوجه اختلافها في الانسان من الحيوان فان كانت كريات الدم كروية كان الدم الذي يتم العثور عليه أدمي اما اذا كانت كرية بيضاوية فان الدماء ستكون حيوان¹.

ج- دراسة فصائل الدم:

هناك حالات توجد دراسة وفحص فصيلة الدم المشتبه فيه وكذلك فصيلة الدم التي تنتمي اليها البقعة التي تم العثور عليها اذا ادعى المشتبه فيه ان البقع التي وجدت على ملابسه نتيجة لمهنته او انها سقطت أثناء ذبحه لحيوان مع او انها من أثر دماء حيض أو جرح ، ثم القول ان كانت البقعة من بين أحد فصائل دم الأربعة المعروفة ورغم ان استخدام هذا الاسلوب ليس جازم بأن بقعة الدم المعثور عليها هي لشخص محدد من الناس كما هو الأمر بالنسبة للبصمات لكن يمكن القول بانه بقعة الدم ليست له اذا ما اختلفت عن فصيلة دمه.

لكن بالمقابل الى جانب اشتراك فصيلة كل الدم المعثور عليه في مسرح الجريمة مع فصيلة الدم المشتبه به يمكن تعزيز كون البقعة المعثور عليها في مسرح الجريمة من خلال وجود بعض العلامات المشتركة بين البقعتين في الدم كالزهري أو الأمراض الأخرى التي تصيب الدم أو وجود حالة مرضية معينة كالسكري .

د- استعمال الامصال او الترسيب :

بعض الحيوانات تتشابه دماؤهم في اشكالها عند تحليلها عن طريق الميكروسكوب مع دم الانسان كدماء الجمال ، فان الوسيلة لتمييز دم الانسان عند دم الحيوان يكون بإجراء عملية فصل المصل بواسطة الترسيب وهو إختبار يجعل دم الحيوان يتحول بعد اضافة مواد كيميائية خاصة الى مادة بيضاء جبرية عكس دم الانسان، أما بالنسبة لحدثة البقعة ام لا فذلك يظهر من خلال لون البقع الدموية مبدئيا تكون حمراء ثم ينقلب هذا اللون تدريجيا الى اللون البني القادم وذلك بسبب تحول مادة "الهيموجلوبين" الى "ميتهموجلوبين"

¹ محمد حماد الهييتي ، مرجع سابق ، ص200.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وتتوقف سرعه هذا التحول على حسب سمك البقعة والاشياء والاحوال التي تتعرض لها وطبيعة السطوح التي تختلف عليها.¹

هـ - أنواع البقع الدموية:

يقصد بأنواع البقع الدموية ليس حسب اشكالها لكن حسب تكوينها اي البقع الدموية ذات الدلالة الجنائية والتي لها صلة بالتحقيق الجنائي على ضوءها يتم استبعاد البقع الاخرى التي ذات الصبغة الغير الجنائية. (2) البقع الدموية ذات الصبغة غير الجنائية: ان البقع الدموية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة والتي من خلالها التعرف على شخصيه صاحبها قد لا تكون ذات صبغه جنائية او لا لذلك كان ولا بد تعرض لأنواع البقع المحتمل العثور عليها.

أ_ دم الحيض: يوجد في الغالب بقعه دموية على ثياب النساء الناتجة عن العادة الشهرية والذي يقطع بأنها ليست ذات مدلول او أصل جنائيا عند فحصها تحت المجهر , هو وجود مع الدم بعض الخلايا البشرية المسطحة التي منشأها الغشاء المخاطر المبطن للرحم وعدد كبير من الجراثيم مع الاختلاف أنواعها وذلك لأن البقع الدموية العادية لا تحتوي على مثل هذه المكونات و مثل هذه الجراثيم ب_ الدماء الناشئة عن الامراض: من الممكن أن تسبب بعض الأمراض نزيف الدموية للأشخاص المصابين بها , ومن هذه الأمراض مرض البلهارزيا أو القرحة , فكثيرا ما يشاهد بالنسبة للشخص المصاب بهذا المرض بول دموي ناشئة عن هذا المرض ولمكان هذه البقعة وشكلها أهمية كبيرة في مثل هذه الحالات وما يلاحظ على هذه البقع انها مخففة بسبب , وقد توجد بالبقعة الدموية اذ ما اخضعت للفحص الميكروسكوبي على بويضات البلهارزيا.

(3) البقع الدموية ذات الصبغة الجنائية : اذا ما وجدت في مسرح الجريمة بقعا دموية فلا بد من تسجيل أماكن تواجدها، مع ضرورة توضيح شكلها والسطح الذي وجدت عليه كان يكون لامعا او قماشيا أو غير ذلك ، كون أن شكل البقع الدموية يظهر من خلال كيفية سقوط البقع الدموية اذا كانت البقع الدموية في شكل دوائر مسننة وتكاد ان تكون متساوية في الحجم، فان ذلك يشير الى تساقطها من جسم صاحبها وهو واقف مع ملاحظة أن البقع تزداد تسبنا كلما إرتفع موقع تساقطها عن الارض، بحيث انها كلما زاد حجم البقعة وزاد

¹ نوار مصطفى زهير , "معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون قضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , سنة 2020_2021 , ص 44.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

تسننها كلما دل ذلك على ارتفاع مصدر سقوطها.

اما اذا كانت البقعة الدموية على شكل البقعة كبيرة اي تأخذ شكل البركة فذلك دليل على انها ناتجة عن جرح عميق كان يكون ناتجا عن ذبح المجني عليه او اصابته بعنقه ثم سقوطه على الأرض.

اما اذا كانت منثورة على حائط او ملابس شخص او على اثاث كان ذلك دليلا على استخدام آلة حادة من المجرم لقطع شريان الضحية ادى الى تناثر الدم بالشكل الذي له حظ في محل الحادث كما أنه يدل على أن الجريمة ارتكبت في هذا المكان وعليه يجب تقدير كميته الدم التي توجد في مسرح الجريمة باعتبار أنها:

• تربط ارتباطا وثيقا بالإصابات التي حدثت بالنسبة للأشخاص في الواقعة (الجاني , المجني عليه) بحيث أنه اذا كانت الكميات التي تم العثور عليها أكبر أو أصغر من الدماء الناشئة للإصابات فإنه لابد من تعليل ذلك التفاوت, اذ قد يكون المجني عليه قد نقل الى المكان الذي حصل فيه على دماء قليلة بعد أن تم الاعتداء عليه.

• ترتبط ارتباطا وثيقا بنوع الجريمة التي وقعت فكمية الدماء التي تم العثور عليها في جريمة قتل عن طريق العنف أكبر منك كميات الدماء التي يتم العثور عليها في الجريمة من جرائم الاعتداء على العرض¹.

أ_ العرق : يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء وبعض الاملاح ويعد العرق من اهم مخرجات الجسم الغير الحيوية في تحقيق الجنائي ويظهر دوره من خلال ربط او عدم ربط الاثر الملوث بالعرق الموجود بمصالح فيه ومن ثم إثبات و نفي العلاقة

ب_ البقع المنوية : إن أهمية البقع المنوية المتواجدة في مسرح الجريمة كأدلة بيولوجية يتم العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية تساهم في الكشف عن هوية المشتبه به , ذلك بالبحث عنها ما إن كانت مرئية او غير مرئية باستخدام تقنيات خاصة ثم بعد ذلك تحليل في المختبر لتأكد من طبيعتها وإستخراج الحمض النووي DNA .

ج _ اللعاب : سائل الذي تفرزه الغدة اللعابية الموجودة في الدم ،وتوجد آثار اللعاب كمادة في مسرح الجريمة مثلا تكون موجودة في القماش أو ماشبه², ذلك لأن المشتبه استخدمها كمادة لسد الهواء في حالة الخنق أو على ورق المناديل أو السجائر أو الأكواب التي تم إستعمالها من قبل الجاني أو المجني عليه , إذ تتواجد في مسرح الجريمة آثار اللعاب الذي يفرز عن طريق الغدة اللعابية الموجودة في فم الانسان وخلال المعاينة

¹ محمد حماد مرهج الهييتي , مرجع سابق ,ص 94.

² خيراني فوزي , مرجع سابق ,ص 87.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

يمكن العثور عليه سواء على جسم المجني عليه في شكل عضة أدمية أو بقايا المأكولات الصلبة على أعقاب السجائر أو الأكواب الزجاجية أو الرسائل و الطوابع البريدية أو على أجزاء من القماش المستخدمة في الخنق بكتف النفس أو على أوراق المناديل.

فبعد رفع اثار اللعاب المسرح الجريمة يتم ارسال العينات الى المختبر الجنائي ليتم فحصها اين تعتمد عملياته الفحص هذه على بعض الاختبارات الكيميائية الخاصة , وكذلك على الفحص المجهرى فتتم أول مرحلة من الفحص لمعرفة هل البقع اللعابية ام لا بواسطة اختبار النشا واليود للكشف عن الانزيمات الهاضمة بعدها يتم البحث عن الجنس صاحب البقعة , هل تعود للذكر ام الانثى وهذا بفحص الخلية البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكرومات الجنسية واخر مرحلة معرفتها هل تعود البقعة للعب المشتبه فيه , ويتم بعد ذلك اخذ عير لعاب هذا الاخير ومضاهاتها بواسطة تقنية الحمض النووي مع البقعة الاولى , وتعتبر النتائج المتحصل عليها دقيقة جدا تؤدي لتأكد من شخصية الجاني .

د_ المخرجات الجسمية : كالبول و بقع القيء و فحص الشعر و من بين الأدلة التي يمكن أن تكون في مسرح الجريمة، هو الشعر الذي يستفاد منه في الكثير من الجزئيات ، وتختلف أهميته في الكشف والتعرف على الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة.

ثالثا : فحص الأثار الغير بيولوجيا المتواجدة في مسرح الجريمة:

الآثار الغير بيولوجية هي الأدلة أو البقايا التي لاتتنتمي الى الكائنات الحية والتي تتواجد هي الاخرى في مسرح الجريمة

1_ فحص الملابس : ولتي لها أهمية من الوجهة الطبية الشرعية، وذلك لإرتباطها الوثيق بالضحية إذ قد تحتوي على ألياف أو آثار تمزق أو إحتكاك تدل على حدوث مقاومة بين الجاني والضحية . وتكمن الأهمية الفنية للملابس في¹ : (التعرف على الأشخاص المجهولين معرفة نوع الحدث فإذا وجد علي المقاومة فيدل أن لفعل جنائي الإستدلال على تحريك الجثة معرفة الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة تحديد نوع الجريمة المرتكبة من خلال الأثار الموجودة على الملابس).

كما يمكن ان تحمل آثارا اخرى مثل غبار أو بقايا مواد مسرح الجريمة , مما يساعد في ربط الجاني بمكان أو تحديد مسار تحركاته قبل وبعد وقوع الجريمة .

¹ أحمد طه متولي , التحقيق الجنائي وفق إستنتاج مسرح الجريمة , منشأة المعارف , الأسكندرية , سنة 2008 , ص 176 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

2- آثار الآلات والأسلحة : فقط تحتاج بعض الجرائم للأسلحة لتسهيل ارتكاب الجريمة وقد يعتمد بعض الجناة عليها فتفيد آثار هذه الأسلحة في تحديد الأسلوب الإجرامي الذي يتبعه الجاني، وبدراسة هذا الأثر يمكن إعادة تمثيل مسرح الجريمة وبالتالي الكشف عن صاحبها بواسطة مجموعة من الدلائل.

3- آثار الأسلحة : كالرصاصة ، البارود ، فيساعد فحص الآثار في تحديد مسافة الإطلاق وكذا تحديد زمن الإطلاق التقريبي ومعرفة نوع السلاح المستخدم. وتكمن الأهمية الفنية لآثار الآلات في (دراسة الأثر يدل على طبيعة الآلة المستخدمة، وتحديد نوعها وإمكانية التعرف عليها ، تساعد في تصدير خبرة المستخدم للآلة ومعرفة إذ كان الشخص متمرس في استخدام الآلة أم لا¹).

الفرع الثاني: تحديد طبيعة الوفاة:

فبتحديد طبيعة الوفاة يعد من أهم مراحل التحقيق في القضايا الجزائية ،ويهدف الى معرفة كيف حدثت الوفاة ويعهد بهذه مهمة الطبيب الشرعي بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 143ق ا ج ج).

أولا _ تعريف الموت:

1 _ لغة:

الموت "يقال مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت: ضد الحي ،ومات : سكن ،ونام وبلى" وجاء في المعجم الوسيط: "مات الحي موتا فارقتة الحياه ومات الشيء خامد وسكن ويقال ماتت الريح سكنت ،والنار بردت وجاء في مختار الصحاح" الموت ضد الحياة ... والموت بالفتح مالا روح فيه"

2_ اصطلاحا:

ويمكن تعريف الموت بانها : "توقف النشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم كنتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجهاز الدوران وبالأخص جهاز التنفسي غير وسائل الإنعاش العصرية (التنفس الاصطناعي) ، بإمكانها تمديد إستمارة التنفس لمدة غير محدودة الشيء الذي يطرح مسائل الى أساسية ومعقدة من وجهة النظر الطبية الشرعية، وبالذات ما يتعلق منها بتحديد أو إن حصول الموت وخاصة في

¹ محمد حماد لهييتي ، مرجع سابق ، ص171.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

حالة استئصال الأعضاء بغرض نقلها الى أشخاص آخرين او في حالة الموت الجماعي وما يترتب عن ذلك من خلافات على توزيع الارث¹.

وعرفت أيضا بأنها "انتهاء الحياة لسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات بمظاهر الجثة تنتهي بتحليل الجسم تحلا كاملا" كما أنها عرفت أيضا : "انقطاع الحياة وذلك بسبب توقف في أجهزة الانسان يعني العمل الجهاز التنفسي ، الدموي ، العصبي".

واشترت أن يكون التوقف الإجمالي لهذه الاجهزة لا تقل مدته عن خمس دقائق ومن التغيرات التي

تحدث للجنة خارجية و داخلية ينتهي ذلك بتحلل الجسم مع بقاء الهيكل العظمي .

ويجب التفريق بين موت الشخص صوت الأنسجة في الانسجة قد تستمر فيها الحياة لفترة ساعتين أو أكثر في بعض الأحشاء ، أما بالنسبة للتغيرات الخارجية والداخلية فهي ذات أهمية خاصة تساعدنا في إعداد تقارير تقريبي عن المدة التي مضت على الوفاة.

من خلال التعريفات التي تم تقديمها للموت يمكننا اعطاء تعريف لها بانها : "انتزاع روح الكائن الحي من جسده فيتوقف الدم عن الجريان وتنتفي عنه الحياة وعلاماتها ويقع الموت حتما على كل حي بشرا كان أو سواه" .

ثانيا_ أنواع الموت :

وينقسم الى ثلاثة أنواع وهي :

1_الموت الظاهري أو الحياة المعلقة : هو عبارة عن حالة خاصة تتخفص فيها الوظائف و الفيزيولوجية الجسمانية للأجهزة المختلفة ، الى أدنى حد يمكن أن تدوم معه الحياة، فتضع الطبيب في حيرة من حيث التشخيص فقد لا يستطيع قياس الضغط الشرياني و لا يستطيع سماع دقات القلب أو الإحساس بالنبض في منطقة الفجوة السمعية أو الأماكن الأخرى لقياس النبض، كما أنه يلاحظ حركة الصدر والبطن التي تحدث أثناء التنفس ولا يستطيع سماع الشهيق والزفير بواسطة السماعة الطبية في الصدر وكذلك تتدنى المنعكسات العصبية الى أدنى درجتها وقد لا تظهر لطبيب أثناء الفحص السريري .

¹ ليحي بن لعلی ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1994، ص 72 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وقد يحدث الموت الظاهري إراديا كما هو الحال عند بعض المسنين المصابين بأمراض عقلية أو عصبية، وقد يحدث لا إراديا كما هو الحال عند الأطفال حديثي الولادة حيث يشاهد عند المولود لتوه فلا يبدي المولود علامات الحياة ولو ترك بعض دقائق بدون انعاش فإنه يموت ،، وقد يحدث أيضا في الحالات الغرق بالماء وفي حالات الصعق الكهربائي ، وحلات الارتجاج الدماغي ولذلك فإن مثل هذه الحالات تحتاج الى الإنعاش السريع والمستمر ،ويجب الإستمرار في الإنعاش دون ملل أو فقدان أمل ولمدة ساعات تصل الى أربع أو ست ساعات وهناك الكثير من الحالات الواقعية التي تم إسعافها إنعاشها وعادت الى الحياة دون تخلف أو إعاقة و عاش أصحابها بعدها حياة طبيعية ¹ .

2_الموت الجسدي أو السريري : ينتج عن توقف التنفس الذي بدوره يعمل على توقف التبادل الأكسجيني و إفتقار الخلايا العصبية للأكسجين وينقسم الى ثلاث حالات :

ا_ في حالة توقف المخ حدث الموت بحالة سبات .

ب_ في حالة توقف القلب والدوران يحدث الموت بحالة الغشي

ج_ في حالة الوفاة يتوقف التنفس ويكون الموت بحالة الإختناق .

3_الموت الحقيقي (موت الخلايا) :

وفي هذه الحالة تتوقف جميع أجهزة الجسم الحيوية عن العمل ، دون القدرة على العودة الى عملها ذاتيا وتوقف كذلك كل نشاط في وحدة تركيب الجسم ، وهي الخلية وتظهر علامات الوفاة المبكرة ويتبعها العلامات المتأخرة أو مجموعة من التغيرات التي تظهر بعد الوفاة.

وفي هذه المرحلة من الوفاة لا يصلح فيها نقل الأعضاء من جسم الميت الى جسم سوى قرينة العين وذلك خلال ستة ساعات من حدوث الوفاة وفي بعض الحالات قد تبقى صالحة بعد مرور عشر ساعات اذ كانت العينين مغلقتان بعد الوفاة وتم حفظ الجثة في الثلاجة مما يحافظ على صلاحية القرنيات² فطبيعة الوفاة علاقة مع الكشف عن وسائل القتل المستعملة وهذا ماسنفسره أكثر لاحقا .

المطلب الثاني: تشريح الجثة والفحوصات الطبية:

يعد تشريح الجثة والفحوصات الطبية من أهم وسائل الإثبات العلمي في تحقيق الجنائي، إذ تهدف إلى تحديد سبب الوفاة وزمنها وطبيعة الاصابات ،وبيان ما إن كان ناتجا عن فعل إجرامي .

¹محمود حرز الله ومها أبو ياسين ، علم الأمراض والطب الشرعي ، دار زهران لنشر والتوزيع ، عمان ، 1999، ص 412_413 .

²محمود حرز الله ومها أبو ياسين ، مرجع سابق ، ص 418.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وسنطلق ضمن أحكام الخبرة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية سوءا في صيغتها القديمة أو المعدلة وفق القانون 25_14 في مواده من 143 الى 156 و 239 الى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعطي للطبيب الشرعي صلاحية في هذا المجال ولهذا سنتناول ما يلي:

الفرع الاول: تحديد لحظة الوفاة والعلامات الإيجابية للوفاة والسلبية للحياة:

يعتبر تحديد وقت الوفاة من الجوانب الأساسية في الطب , خاصة في المجالات القانونية والشرعية وبذلك يعتمد على مجموعة من المؤشرات سنتطرق إليها .

اولا: تحديد لحظة الوفاة :

هو عبارة عن إجراء خبرة طبية شرعية ينجز بأمر قضائي ويهدف الى تحديد الإطار الزمني للجريمة الى مؤشرات علمية , يتمتع بقيمة إثباتية تقديرية تخضع لرقابة القضاء ويعد عنصر أساسيا في بناء قناعة القاضي في الدعاوي الجزائية . إذ يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره على مؤشرات الطبية (البرودة الرمية، الزرقاء الرمية، مظاهر العفن، تحاليل المخبرية) , وتقدر الوفاة غالبا في تشكل فترة زمنية تقريبية وليست توقيتا دقيقا مراعاة للعوامل البيئية والظروف المحيطة.

ويهدف التحقيق من تحديد زمن الوفاة الى تضيق نطاق البحث من خلال فحص ومتابعة خط سير بعض المشتبه فيهم , وتحديد أماكن وجودهم وقت ارتكاب الجريمة, كما يهدف أيضا الى إبعاد الشبهة عن بعض الأفراد ثبت وجودهم في أماكن بعيدة عن المسرح الحادث في وقت ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ذلك فان أهمية تحديث وقت الوفاة لا تنحصر وقت في القضايا الجنائية, فهي تتعدى ذلك يعني تشمل أيضا أهمية خاصة في بعض المسائل المدنية وخصوصا في الوفيات الجماعية حيث قد تتعدد حالات الوفيات الجماعية وينتج عنها وفاة أكثر من شخص في حادث واحد وذلك يشير العديد من المشكلات الشرعية والقانونية وخصوصا أن كانت تجمع بينهم رابطة القربى بالدم حيث يقتضي ذلك تحديد أولوية الوفاة من ناحية الفنية لغايات الارث ومستحقه الشرعيين¹.

ومن خلال ما تقدم توضيحه في موضوع تغيرات الموت اللاحقة ودورها في تقرير زمن الوفاة التقريبي يمكن اعتماد مشاهدة ومدى إنتشار تغيرات الموت الظاهرة على الجثة في تحديد الوقت التقريبي لزمن الوفاة كما في الآتي على أن يؤخذ في الحسبان العوامل مختلف التي تؤثر في سرعه حدوثها.

1_ اذا كان الجسم دافئا والعضلات مرتخية ولا يوجد مظاهر للتشكل وظهور رسوب الدموية في الأماكن المنخفضة على الجسم دل ذلك على أن الوفاة قد حدثت بصورة تقريبيه خلال ساعه قبل المعاينة الطبية.

¹ منصور عمر المعاينة , المرجع السابق , ص 97_98.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

2_ إذا كان الجسم دافئاً والعضلات مرتخيه مع بداية ظهور بقع للرسوب الدموية على الجثة في الأجزاء المنخفضة من الجسم ظل ذلك على صلاه قبل ثلاث ساعات.

3_ إذا كان الجسم اي الجثة دافئاً والعضلة في طور التيبس والرسول الدموي ظاهراً دل ذلك على ان وقت الوفاة التقريبي من ثلاثة الى ثمان ساعات.

4_ إذا كان الجسم بارداً وتيبس موجود والرسول الدموي مكتمل دل ذلك على ان زمن الوفاة التقريبي قد تجاوز تسع ساعات وقل من 24 ساعة .

5_ إذا كان الجسم بارداً وفي حاله ارتخاء العضلات مع بداية الظهور علامه التعفن فان وقت الوفاة التقريبي قد تجاوز 36 ساعة.

6_ إذا كان الجسم في حاله تعفن وتحلل فان وقت وفاه تقريبا تجاوزت 48 ساعة .

7_ إذا كان الجسم عباره عن هيكل عظمي فان وقت الوفاة التقريبي تجاوز ثلاثة أشهر.

ثانياً: العلامات السلبية للحياة والعلامات الإيجابية للموت:

إن إدراك الإنسان لظاهرة الموت لا تتم إلا من خلال العلامات الظاهرة التي تنقسم إلى :

1_ **العلامات السلبية للحياة :** هي العلامات التي تدل على توقف الوظائف الحيوية، لكنها وحدها لا تكفي دائماً للجزم النهائي للوفاة. لأن بعضها قد يظهر في حالات إغماء العميق أو الغيبوبة.

أ_ **توقف الدورة الدموية :** تتحقق الوفاة بتوقف الدورة الدموية، ويتم التأكد من توقفها عن طريق التحري عن جس النبض عند الشريان الكعبري أو صدغي أو لساني أسفل زاوية الفك، والتأكد من توقف نبضات القلب، وذلك بعدم سماع أصواته خلال الجهة اليسرى من القفص الصدري¹.

ب_ **توقف التنفس :** يلاحظ توقف من خلال توقف حركات الصدر والبطن ، ولا تسمع أصوات التنفس بالسماعة خاصة على القصبات الهوائية .

ج_ **لإرتخاء العضلي :** ترتخي عضلات الجسم ويحدث تفرطح رمي من الأجزاء اللاصقة للأرض نتيجة فقد العضلات لمرونتها ولا تستجيب الجثة لأي تنبيه حسي².

2_ **العلامات الإيجابية للوفاة :** هي العلامات التي تؤكد بشكل القاطعان الوفاة قد حدثت ولا رجعة فيها

وهي :

¹ يحيى بن لعل ، المرجع السابق ، ص 35.

² أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والادلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989، ص 311.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

أ_ برودة الجسم (التبرد الموتى): هي إحدى العلامات الأولية الدالة على الوفاة ، نتيجة توقف العمليات التي تنبعث عنها حرارة الجسم ، مع العلم أنه كلما إنخفضت درجة حرارة الجو كلما زاد معدل فقد الجسم للحرارة والعكس صحيح .

ب_ الترسيب الرومي : يشكل العلامة الدالة على الوفاة ، فب وفاة الشخص تتوقف الدورة الدموية وبتأثير الجاذبية يتجمع الدم السائل في الأجزاء السفلى لجسم تبعاً للوضعية التي يكون عليها ، وهذا يؤدي الى تكون بقع صغيرة متفرقة ثم تتوسع بعد ذلك إذ يمكن رؤية الترسيب الدموي بعد حوالي ساعة وبزيادة الوقت يزداد وضوح الترسيب ، و تتمثل أهمية الطب الشرعي لترسيب الرومي في ¹ :
_ يساعد على تحديد زمن الوفاة تبعاً لظهوره.

_ علامة مؤكدة للوفاة يساعد في استنتاج سبب الوفاة ، ويكون الترسيب واضحاً في حالات الوفاة بالاختناق وغامضاً في حالات الوفاة بسبب النزيف ، وأيضاً اللون ففي حالات الوفاة الطبيعية يكون لونه بنفسجي وأزرق داكن في حالة الوفاة بالاختناق وفي حالة الوفاة بالبرد أو التسمم يكون أحمر.

ج- التيبس الموتى : من العلامة المؤكدة للموت وذلك عن طريق تصلب عضلات الجسم الإرادية والإرادية بعد الوفاة نتيجة اختفاء مركب الأدينوزين ثلاثي الفوسفات يظهر بعد مرور ثلاثة الى خمس ساعات ويكتمل بعد مرور ستة الى 12 ساعة ، ويتجسد من خلال إنحناء وانتصاب الأطراف العلوية ويمتد الرأس والرقبة ثم يمتد الى العضلات ².

د_ التحلل (التفسخ، التعفن) : يعد من العلامات الإيجابية المؤكدة للموت، وهو عملية حيوية تبدأ بعد الوفاة نتيجة نشاط البكتيريا والإنزيمات داخل الجسم، مما يؤدي إلى تفكك الأنسجة.
-يظهر التحلل تدريجياً، حيث تبدأ أولى علاماته بتغير لون الجلد، خاصة في منطقة البطن (الجهة اليمنى السفلية) إلى اللون الأخضر، ثم ينتشر إلى باقي الجسم. ومع تقدم العملية، تتكون الغازات داخل الجسم فتتسبب بانفخاخه، وقد تظهر فقاعات وإنفصال في الجلد، إضافةً إلى انبعاث روائح كريهة مميزة.

الفرع الثاني : الكشف عن وسائل القتل المستعملة:

تعد عملية الكشف عن وسائل القتل المستعملة عنصراً أساسياً في التحقيق الجنائي، إذ تسهم في تحديد طبيعة الجريمة وظروفها. ويبرز دور الطب الشرعي في تحليل الإصابات وتحديد الأداة المستعملة، في إطار

¹ أسامة رمضان الغمري ، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص 83.

² منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص 121.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

الخبرة القضائية المقررة قانوناً . فطبقاً للمادة 254 من قانون العقوبات تنص على ان القتل هو "ازهاق روح انسان عمدا"¹.

فمن اهم مهام الطب الشرعي في جرائم القتل الكشف عن طبيعة الوفاة وبالتالي الكشف عن وسائل القتل المستعملة فقد يكون الوفاة سببه قتلا او انتحارا او حادثا عرضي، فهي تعتبر نقطه الانطلاق تحدث قيام جريمة من عدمها فيقوم في حالات محددة وبناء على أمر أو الحكم أو قرار قضائي بتشريح الجثة وهذا الاخير يتم على مرحلتين فحص خارجيه وفحص داخل الجثة، وأيضا مرحلة الفحوصات المخبرية .

1 _الفحص الخارجي للجثة : هو أول مرحلة، يتم فيها معاينة الجثة دون فتحها، حيث يلاحظ الطبيب الشرعي العلامات الظاهرة مثل الجروح، الكدمات، آثار الخنق أو الحروق ، وإتجاه الإصابات وعمقها، مما يعطي فكرة أولية عن نوع العنف والأداة المحتملة المستعملة.

يقوم الطبيب الشرعي بفحص الجروح والكدمات المتواجدة على الجسم الضحية وتحديد اماكن تواجدها بدقة فيمكن ان تكون في مناطق لا تطولها يد الضحية كما قد تكون الكدمات الدليل على نشوب عراك بين الضحية والجاني"². والتي يمكن من خلالها الإستدلال على نوع الأداة المستعملة , كما يتم تحديد موقع الإصابات وعددها , لأن توزيعها يساعد في فهم كيفية وقوع الإعتداء ومن جوانب اخرى البحث عن آثار المقاومة , كما يستخدم الفحص الخارجي لتقدير زمن الوفاة من خلال الملاحظات التي تطرأ على الجسم بعد الموت.

2_الفحص الداخلي للجثة: في هذه المرحلة يتم فتح الجثة وفحص الأعضاء الداخلية، مثل الدماغ والقلب والرئتين وباقي الأعضاء، لتحديد سبب الوفاة بدقة، مثل النزيف الداخلي الذي لا يظهر خارجيا , أو تمزقات الأعضاء الحيوية أو آثار الخنق أو الغرق أو التسمم الداخلي غير الظاهر من الخارج. . مثل قطع الرقبة وفتحها اذا كانت بها اثار الخنق أو كتم النفس ،وبعد عملية التشريح يعد خياطة الجثة وانتظار الرخصة الدفن من وكيل الجمهورية لتسليمها الى أهلها لدفنها"³. وبناء على النتائج التي يقدمها الطب الشرعي للقضاء يتم تحديد ان كانت الوفاة طبيعية او جنائية وبالتالي معرفة نوع السيلة المستخدمة للقتل و منه تحريك الدعوى العمومية من عدمها .

¹انظر في هذا الصدد الى المادة 245، قانون العقوبات ، رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025.

²حسين على شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، ددن ، بيروت ، لبنان ، د س ن، ص42.

³عباسي سهام ، مخلوف هشام ، تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي ، مجلة المنار لدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، العدد 02 ، 2020، ص 25 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

3-الفحوصات المخبرية:تعد مرحلة مكملة، حيث تؤخذ عينات من الدم والأنسجة والبول وغيرها، ويتم تحليلها للكشف عن وجود سموم أو مواد كيميائية أو مخدرات ، أو لتأكيد طبيعة الإصابات. وبالإعتماد على هذه المراحل الثلاثة يستطيع الطبيب الشرعي تحديد وسيلة القتل بدقة وتعد هذه التحاليل حاسمة في تأكيد نتائج الفحص الطبي.

المبحث الثاني : الإطار القانوني والوظيفي للإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق.

يعرف الطب الشرعي بأنه علم يعنى بالتعامل مع الجرائم الواقعة على الجسم البشري نتيجة للأفعال الاجرامية ، سواء كان ذلك في حالة الحياة او بعد الوفاة وهذا كطريقة علمية تساعد المحقق في كشف الحقيقة وإزالة الغموض الذي يشوب حالة الوفاة من خلال جمع الأدلة والقرائن التي يتركها الجناة ، كما يعتبر الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون .

ومن خلال هذا المبحث تم التطرق الى مطلبين المطلب الأول خاص بتعريف الطب الشرعي وصلاحياته اما المطلب الثاني فيخص تسخير الطبيب الشرعي وتقرير الذي يعده .

المطلب الأول:مفهوم الطب الشرعي وتسخير الطبيب الشرعي والتقرير الذي يعده .

الطب الشرعي يعد من العلوم المهمة التي تربط بين الطب والقانون ، ويهدف الي دراسة وتحليل الظواهر المرتبطة بالجرائم والحوادث التي نطال الجسم البشري . ويعتمد هذا التخصص على أساليب علمية دقيقة تساعد السلطات القضائية في كشف الحقائق وفهم الملابسات ، مما يساهم في تحقيق العدالة وإزالة الغموض حول الوقائع .

وفي هذا الاطار، يتناول هذا المطلب في فروعه الأساسية : أولها مفهوم الطب الشرعي ، وثانيها تسخير الطبيب الشرعي والتقرير الذي يعده .

الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي .

للطب الشرعي عدة مفاهيم سيتم التطرق اليها من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

أولاً : الطب الشرعي لغة :

الطب الشرعي : هو مصطلح يتكون من شقين هما طب وشرعي ، طبّ الطاء والباء أصلان صحيحان إحداهما على علم بالشيء ومهارة فيه والآخر على إمتداد في الشيء واستطالته فالأول الطبّ وهو الطب وهو العلم بالشيء يقال رجل طب وطبيب أي عالم حاذق ويقال فحل طب أي ماهر بالقراع ويسمى السحر طب يقال مطبوب أي مسحور".¹

الطب : علاج الجسم و النفس ، رجل وطبيب عالم بالطب تقول : ما كانت طبيبا ولقد طببت بالكسر ، و المتطبب الذي يتعاطى علم الطب ، والطبّ و الطب وجمع القليل : أطبة ، و الكثير أطباء".²

شرعي : صفة عن اللاتينية . أقامه القانون ، مطابق للقاعدة ".³

الشرعي : فهي مشتقة من الفعل شرع أي بدأ، ومعناه الشروع في الفصل بين المتنازعين من أجل إثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها".⁴

ثانيا : الطب الشرعي إصطلاحا:

إهتم الباحثون والمختصون بعلم الطب الشرعي وأطلقوا عدة تسميات وعرفوه تعريفات مختلفة نذكر منها :

لقد عرفه حسين علي شحرور بأنه " هو أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث ، والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء".¹ كما عُرف بأنه: " فرع من فروع الطب الخاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية".²

1 - احمد بن فارس , مقاييس اللغة الجزء الثالث عبد السلام هارون , د ب , دار الفكر 1979, 407 .

2 - جمال الدين بن منظور , لسان العرب , الطبعة الثالثة , لبنان , بيروت , 553 .

3 جبرار كورونو , معجم المصطلحات القانونية , ترجمة منصور القاضي , الطبعة 1 , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , لبنان بيروت 1989م, 952.

4 - منصور عمر المعاينة , مرجع سابق , 16 .

1 - حسين علي شحرور , مرجع سابق , 15 .

2 - علي وصفي محمد : الوجيز في الطب العدلي , البيارق و دار الشامية , الطبعة الأولى, الاردن, 1991, 09

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

ويعرف أيضا بـ "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون ، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"³، إذ يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنتظر أمام القضاء⁴.

ويُستفاد من هذه التعاريف أن الطب الشرعي يشكل أداة علمية مساعدة للعدالة الجنائية .

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة لمفهوم الطب الشرعي، يتضح أن جوهره يتمثل في الكشف عن الحقيقة وإمالة اللثام عن هوية مرتكبي الجرائم ، وذلك عبر توظيف الأدلة العلمية البحتة وربطها بالمسار القانوني . فالطب الشرعي لا يقتصر على الجانب الفني في تحليل الأدلة المادية فحسب ، بل يتجاوز ذلك ليؤسس علاقة تكاملية بين العلم و القانون ، حيث يساهم في دعم القاضي بالمعطيات الدقيقة التي تساعده على الفصل في القضايا . كما أن دوره يتجلى في معالجة الملابس الغامضة وتوضيح حيثيات الوقائع بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الجنائية وكشف الملابس التي قد تحيط بالجريمة .

الفرع الثاني: تسخير الطبيب الشرعي و التقرير الذي يعده .

الطبيب الشرعي لا يستطيع إجراء خبرة طبية إلا بعد أن يتلقى تسخير من السلطة القضائية ، ويختتم أعماله المتعلقة بالمسألة المكلف بها بتقرير طبي يرسله إلى السلطة القضائية .

أولا : تسخير الطبيب الشرعي : لا يمكن للطبيب الشرعي أن يمارس أعماله إلا بعد تكليفه من طرف السلطة القضائية المختصة ويكون ذلك بواسطة وسيلة تعرف بالتسخيرة¹.

1: تعريف التسخيرة التسخيرة القضائية أمر يصدر للطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال توصف بطبية القانونية ، وهذه التسخيرة يمكن ان تكون كتابية وهي الحالة الأكثر شيوعا ، وقد تكون شفوية في حالة الإستعجال على ان تلحق كتابيا بعد ذلك².

2: الجهات التي لها صلاحيات التسخير : يتم تسخير الطبيب الشرعي من طرف الجهات التالية:³.

³ - حرز الله محمود أبو ياسين مها ، علم الأمراض و الطب الشرعي ، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان ، 2002 ، 272 .

⁴ - محمود شريف ، محمود عامر ، أحمد محم النصر : منهل الطب الشرعي ، القاهرة ، 1985 ، 03

¹ - جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، 12

² - زين رشيد ، محاضرات في الطب الشرعي و البصمة الوراثية ، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، 2012 ، 39 .

³ - المواد من 239_ 240 الامر رقم 25-14 المؤرخ في 13 غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-

155 المؤرخ في 8 جوان 1966 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

أ_ ضباط الشرطة القضائية : يمكن لضباط الشرطة القضائية تسخير الطبيب الشرعي أثناء التحريات

ب_ النيابة العامة: إن تسخير الطبيب الشرعي من طرف النيابة أهمية بالغة في تكييف الفعل والسند القانوني على تسخير النيابة العامة للطبيب الشرعي , حسب المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون التسخير في شكل أمر .

ج_ قضاة التحقيق : وفقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يستعين بالطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يتضمنها موضوع التحقيق أي بالأعمال الطبية القانونية وتتخذ التسخير شكل أمر .

د_ قضاة الحكم : وفقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية عند إحالة قضية أمام قضاة الحكم للفصل فيها ، وتبين أن الأدلة غير كافية فلهم أن يقوموا بالإستعانة بطبيب شرعي كخبير ، لإفائهم بخبرة أو تقرير يساعدهم في إصدار الحكم ويكون التسخير بواسطة حكم .

هـ_ غرفة الإتهام : عند قيام غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي لها الإستعانة بطبيب شرعي في المسائل الفنية بوصفه خبير ، ويكون ذلك بقرار يصدر عنها .

3: شروط التسخير :

- التسخير تكون كتابية إلا في حالات الإستعجال تكون شفاهة لكن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك .
- أن تكون معلومة المصدر ، مؤرخة و موقعة ، وتعيين الطبيب الشرعي المعني إسمه ومكان عمله .
- ضرورة إرفاق التسخير بشهادة معاينة الوفاة الأولية أو نسخة من التقرير الأول .
- تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة ، وما المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية و اللجوء المبالغ فيه إلى التشريح ¹.

ومن بين أهم الشروط التي تقع على الطبيب المسخر ².

- الامتثال لأمر التسخير وفقا للمادة 210 من قانون أخلاقيات الطب التي تنص على :

¹ . مختار أحمد عبد اللطيف ، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، محاضرات الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005، ص53.

² . زين رشيد ، مرجع سابق ، ص53.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

- يتعين على الأطباء وجرحى الأسنان والصيدلة أن يتمثلوا الأوامر التسخيرية التي تصدرها العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206 .
- الالتزام بما ورد في التسخيرة .
- تحرير شهادة طبية أو تقرير طبي عند الإنتهاء في الفحص والمعاينة .

و يجوز للطبيب الشرعي الإمتناع عن أداء المهام المسندة إليه في الحالات التالية :¹

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض .
- عدم الاختصاص التقني .
- عدم التأهل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج .

ثانيا: التقرير الطبي الشرعي

يعد تقرير الطب الشرعي من أهم واجبات الطبيب الشرعي ، حيث يقوم بإعداده وتحريره بعد إجراء الفوحصات والمعاينات للزامة .

ويتضمن هذا التقرير النتائج الطبية التي يتوصل إليها بطريقة علمية دقيقة ، مما يساعد الجهات القضائية في الكشف عن الحقيقة وفهم ملابسات الواقعة .

1: تعريف التقرير الطبي الشرعي :

يعرف بأنه شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة ونتائجها .²

والتقرير الطبي الشرعي يصدر عن طبيب شرعي منتدب من قبل المحقق أو المحكمة في ذات الجنائية المطروحة . ويتضمن بيانات مفصلة عن القضية ، ويعتبر من أهم الوسائل في مجال الإثبات الجنائي ، هذا ما يلزم كل من المحقق والقاضي والمحامي ان يكونوا على علم ودراية بشكل ومضمون هذا التقرير لإستعماله في الكشف عن الحقيقة التي تبنى عليها الإدانة أو البراءة ، مع اشتراط كتابة التقرير ولا تعد أشرطة التسجيل تقارير مهما بلغت أهميتها القانونية .³

¹ . حداد سميحة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، التحري الجنائي و الطب الشرعي ، 2010 ، 22

² . أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، 52.

³ . محمود صالح العادلي ، التقارير الطبية ، دارالفكر العربي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 ، 19.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

يتميز التقرير الطبي عن الشهادة الطبية في أن الشهادة الطبية هي عبارة عن شهادة معاينة أو الفحص الابتدائي ، والتي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات العرضية مثل شهادة نقل الجثة ...¹

وتتضمن بيانات مختصرة بالنظر للغرض الموجهة إليه ، ويتم تحريرها من طرف أي طبيب أيا كان اختصاصه ، حتى الطبيب الشرعي وذلك لاستخدامها أمام الجهات القضائية.²

بينما التقرير الطبي الشرعي فهو أكثر تفصيلا ، ويحرر دائما من طرف الطبيب الشرعي بموجب تسخير تمنح له من طرف الجهة المختصة .

2: شكل و محتويات التقرير الطبي الشرعي :

تعتبر المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني لشكل وعناصر التقرير الطبي الشرعي ، إلا أن هذه المادة جاءت بصورة موجزة دون ذكر لتفاصيل هذا التقرير ، وتركت تحديد ذلك للتنظيم .³

وتتمثل عناصر التقرير الطبي الشرعي فيما يلي :

أ_ **المقدمة :** وتتألف البيانات الهامشية من إسم الطبيب الشرعي ، الجهة التي طلبت الخبرة ، تاريخ و مكان إجراء الفحص ، وهوية الشخص المعني بالفحص .

ب_ **الملاحظات:** وهي متن التقرير وتشمل كل ما يلاحظه الطبيب الشرعي أثناء المعاينة من آثار أو علامات ظاهرة على الجسم أو الجثة.

ج_ **الفحوصات الضرورية :** وتشمل فحص كل العينات التي يأخذها الطبيب الشرعي من الأجزاء الداخلية للجثة.⁴

د_ **المناقشة وتفسير النتائج :** يقوم الطبيب الشرعي في هذه الجزء بتحليل ومناقشة النتائج التي توصل إليها من خلال المشاهدات والفحوصات الطبية ، ثم يفسرها تفسيراً علمياً دقيقاً من أجل توضيح طبيعة الإصابات أو سبب الوفاة وربطها بظروف الواقعة .

¹ . يحي بن ليلي ، مرجع سابق ، 21.

² . أحمد غاي ، مرجع سابق ، 47 .

³ . المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية القانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2026 .

⁴ . حسنين علي محمد علي الناعور النقيبي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، 59 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

هـ _ الاستنتاج : وهو الجزء الذي يبين فيه الطبيب الشرعي الخلاصة النهائية التي توصل إليها بعد إجراء المشاهدات و الفحوصات ومناقشة النتائج ، ويشترط ان تكون واضحة خالية من الغموض ، حيث يقدم رأيه العلمي بخصوص المسألة المطروحة عليه بطريقة واضحة ومختصرة .

3: أنواع تقارير الطبيب الشرعي :

لا يقتصر عمل الطبيب الشرعي على إعداد تقرير واحد فقط ، بل قد تتعدد تقارير الطب الشرعي حسب طبيعة الفحص ومرحلة التحقيق، لذلك تختلف هذه التقارير من حيث محتواها والغرض منها ، وهو ما أدى إلى تقسيمها إلى عدة أنواع :

أ_ التقرير الأولي الابتدائي : هو ذلك التقرير الذي يعده طبيب غير منتدب في الدعوى وغير مختص ، بعد كشف أولي على المصاب ويثبت به بيانات بإصابته الظاهرة . ويتضمن إشارة بسيطة إلى ما لحق بالمصاب ، دون العناية ببيان حالته تفصيلا¹.

ب_ التقرير الدوري : وهو تقرير يصدره الطبيب الشرعي بشكل متتابع خلال فترة متابعة حالة الضحية ، ويتضمن تطورات الحالة الطبية والنتائج الجديدة التي تظهر مع مرور الوقت ، بهدف تزويد الجهات القضائية بتقييم مستمر ودقيق للوضع .

ج_ التقرير النهائي : وهو التقرير الذي يصدر بعد أن يتقرر خروج المصاب نهائيا من المستشفى ، والذي يدون به بيان الإصابات والتشخيص النهائي مدة العلاج ، تخلف عاهة من عدمه ، والتوصية الطبية اللازمة على أن يكون الحكم النهائي للطبيب الشرعي².

د_ التقرير التشريحي : وهو التقرير الذي يحرره الطبيب الشرعي بعد إجراء التشريح الطبي للجثة ، ويحتوي على وصف مفصل لجميع أعضاء الجسم ونتائج الفحص الداخلي ، ويهدف إلى تحديد سبب الوفاة بدقة وربطها بالملابسات الواقعية للجريمة .

المطلب الثاني : مهام الطبيب الشرعي التحقيقية .

¹ . نبيل حزام الحمادي ، الطب الشرعي ، النتفوق للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 18 .

² . حسنين علي محمد علي الناعور النقي ، مرجع سابق ، ص 61 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

يمكن اعتبار مسرح الجريمة المكان الذي تسجل فيه تفاصيل الفعل الإجرامي ، فهو يشكل نقطة تركيز لاهتمام ضباط البحث والتحقيق والخبراء ، إذ يعد مصدرا مهما للمعلومات المرتبطة بالجريمة . كما يمثل البداية الأساسية التي ينطلق منها التحقيق بهدف كشف الحقيقة وإزالة الغموض المحيط بالواقعة ، لذلك فإن دور الطبيب الشرعي في هذا المجال يرتبط بكل ما يمكن أن يستخلص من أدلة داخل مسرح الجريمة .

الفرع الأول : مفهوم مسرح الجريمة .

قبل التطرق إلى مهام الطبيب الشرعي التحقيقية ، يتعين أولا تحديد مفهوم مسرح الجريمة والأماكن التي يمكن أن نستخرج منها الأدلة الجنائية . ويقصد بمسرح الجريمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أي مكان آخر له صلة بها حيث يمكن العثور فيه على آثار أو أدلة تساعد في كشف حقيقة الجريمة وظروف وقوعها .

أولا : تعريف مسرح الجريمة وأهميته

مسرح الجريمة هو ذلك المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة ، وهو إما مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعد تكون في مجموعها مسرح الجريمة ، وكل مكان يستدل منه أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها¹.

كما أنه تلك الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ، والذي يمكن أن يوجد به الأدلة المادية التي تخلفت عن الحادث أو الجريمة ، ويتميز بقابليته للامتداد إلى خارج المكان ، الذي نفذ فيه السلوك المادي المكون لها مثل : كان إخفاء جثة القتل ومسكن القاتل ، إذ يمكن أن يخفي به ملابسه الملوثة بالدماء².

ويكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة أي الجريمة المادية التي تتميز بوجود مسرح لها يجري عليه السلوك والحدث الضار أو الخطر الناشئ منه كجرائم القتل³.

لذا فإن لمسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال البحث والتحقيق في الجريمة وذلك بالتواجد فيه والفحص التمحيص والمعاينة والمراجعة لذلك الشاهد الصامت ويمكن إبراز هذه الأهمية في النقاط التالية⁴:

¹ . فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 118 .

² . آمال عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 24 .

³ . أحمد طه متولي ، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 17 .

⁴ . حسنين علي محمد الناعور النقي ، مرجع سابق ، ص 73 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

- يعد المصدر الأساسي الذي تستمد منه الأدلة والقرائن المادية المرتبطة بالفعل الإجرامي .

- في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة ولم يكن ما وقع بصورة عرضية ، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرف على ملامح الأعمال المكونة لسلوك الإجرامي ، أو المتممة للجريمة إلى جانب الملامح التفصيلية لطريقة ارتكاب الجريمة .¹

- يمكن لجهات التحقيق من إعادة بناء تسلسل الأحداث المرتبطة بالجريمة بصورة أقرب إلى الواقع .

- إن العناية بدراسة مسرح الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى معرفة التفكير الإجرامي للجاني ، وإمكانية عليه و الإهتمام إلى شخصيته الحقيقية .

كما أن لمسرح الجريمة من شأنه أن يمكن السلطات من رصد بعض الأساليب في الخطط الأمنية المختلفة،

الأمر الذي يمكن هذه السلطات من وضع الإجراءات الكفيلة بتحسين المنظومة الأمنية .²

ثانياً: انتقال الطبيب لمسرح الجريمة

إن انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة يعتبر جزءاً رئيساً من أعمال الطب الشرعي ، ولا يقل أهمية عن تشريح الجثة ، حيث يعتبر البحث في مسرح الجريمة من أهم الأبحاث التي تجري الكشف عن حقيقة الجريمة ، وإزالة الغموض عنها ، فيجب عدم التقليل من شأن المعلومات التي يمكن الحصول عليها والخبرات التي قد تتحقق من انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة ، إذ أنه في كثير من الأحيان تهيء المعلومات التي يستقيها الطبيب الشرعي من مسرح الجريمة ومن فحص الجثة فرصة جيدة لجهات البحث و التحقيق في الجانب الفني ، وتبين مدى جنائية الحادث من عدمه ، وهذا ما يجعله قادراً على إصدار توجيهات سليمة إلى بقية الأعضاء ، مما يوفر عليهم الجهد والوقت .³

وانتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة يتوقف على حقيقة الظروف الموضوعية للقضية ، والبيئة المحيطة بها ، والمعاينة ورفع الآثار التي تختلف في مسرح الجريمة .⁴

¹ . حسين علي شحرور، مرجع سابق ، ص 396 .

² . محمد حماد الهييتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار المناهج لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 71 .

³ . منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 76 .

⁴ . أحمد أبو لروس و مديحه فؤاد الخضري ، الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 114 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وتقع على عاتق الطبيب الشرعي مجموعة من المهام عند انتقاله إلى مسرح الجريمة والالتزام بمجموعة من القواعد مع المحقق ، ومن بينها :¹

- الحصول على بيانات كافية عن الواقعة من المحقق أو ضابط الشرطة وكيف ومتى حدثت وطريقة الإبلاغ عنها وأسماء المجني عليهم والشهود المتهمين .

- تنسيق الجهود بين الخبراء في حالة إذا ما لزم الأمر تعيينهم ، كي لا يؤدي عمل أحدهم لإتلاف عمل الآخر .

- على الطبيب الشرعي أن لا يتأثر بظروف الواقعة ، و لا يترك مشاعره وعواطفه تؤثر على عمله .

- عدم الشروع في إبداء رأيه فيما يتعلق بأثر مادي مالم يكن متأكدا منه ، وعليه أن يؤجل ذلك حتى رجوعه إلى معمله و فحصه للأثر فحصا دقيقا .

- عليه أن يثبت حالة الأثر ومكانه و طريقة العثور عليه في مذكرة يحتفظ بها معه حتى لا يختلف أثر مع أثر آخر عند الفحص أو عند تحرير التقرير .

- الإحتفاظ بالأثار في وسائل خاصة .²

إن إنتقال الطبيب الشرعي و الخبراء لمسرح الجريمة من أجل الإجراءات اللازمة التي يستفيد من خلالها المحقق ، ولهذا فلا بد من مراعاة مجموعة من القواعد التي تساهم في الوصول إلى الإحتفاظ على الأثار وجعلها تثمر دورها في التحقيق وهي :³

- تسجيل قائع الحادث بالكتابة .

- تسجيل وقائع الحادث بالصور الفوتوغرافية .

- الاهتمام بالأثار المادية المختلفة عن الحادث .

- إعادة تمثيل إرتكاب الحادث .

¹ . إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نابف العربية ، الرياض ، 2000 ، ص28 .

² . عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1998 ، ص207 .

³ . جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص45 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

الفرع الثاني : الأدلة التي يستخرجها الطبيب الشرعي

يخلف الفعل الإجرامي عادة مجموعة من الآثار المادية في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية ، والتي تعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها التحقيق الجنائي في كشف الحقيقة . ويقوم الطبيب الشرعي بفحص هذه الآثار و تحليلها وفق أسس علمية لإستخراج الأدلة التي تساعد في توضيح ملابسات الجريمة وتحديد كيفية وقوعها .

وتصنف الآثار المادية حسب مصدرها وطبيعتها إلى آثار مادية غير بيولوجية :¹

أولاً- الآثار البيولوجية : تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة ، وبالإمكان عمل مسح شامل لها دون تجاهلها ، أو بمعنى آخر يتم الحصول عليها إنطلاقاً من جسم الإنسان وما يمكن أن يخله أو يتركه على إما جثة القتيل أو جسم المشتبه به أو الضحية : بصمات الأصابع ، الدم ، واللطخات الدموية ، اللعاب على أعقاب السجائر ، ألياف الشعر ... إلخ .²

1 _ البقع الدموية : تلعب البقع الدموية دوراً كبيراً في سير أعمال الطب الشرعي ، لاعتبارها من الأدلة الجنائية المهمة ، لأنها من الأدلة الحاسمة فضلاً عن أهميتها في تصور أحداث الجريمة ووجود مقاومة في ارتكاب الجريمة ، و يمكن إيجادها في مسرح الجريمة وفي ملابس وجسم المجني عليه ، وكذا في ملابس وجسم المتهم ، بالإضافة إلى الأدوات التي إستعملها الجاني في إرتكاب الجريمة ، وعليه فعلى أعضاء فرقة البحث الإلمام بطرق البحث عن البقع التي يشتبه في كونها بقع دموية وطرق التحفظ عليها ، حتى يتم استخلاص نتائج صحيحة من تكوين البقع و موقعها ، بعد أن يقوم الطبيب الشرعي بفحصها .³

ولرفع البقع الدموية و الكشف عنها لابد من اتباع مجموعة من الطرق العلمية ، فالبقع الجافة يمكن كشطها بأداة حادة بعد التأكد من غسل الأداة ، ثم توضع في علبة جافة و ترسل للمعمل ، أما إن كانت صغيرة الحجم وتوجد على أماكن لا يمكن نقلها فترفع بواسطة قطعة مبللة من الشاش بالماء المقطر أو المحلول المعد لذلك ، وإذا كانت البقع على مادة متشربة كألياف القماش ينقع الملوث أو يؤخذ القماش كله،

¹ . آمال عبد الرزاق مشالي ، مرجع سابق ، ص 33 .

² . أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، المركز الجامعي تمناست ، الجزائر ، جانفي 2019 ، ص 177.206 .

³ . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي و التقنية المتقدمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 95 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

أما إذا كانت سائلة وغير جافة يتم رفعها بنقلها على مسابر قطنية نظيفة وتفحص مباشرة أو تحفظ في ثلاجة عند درجة حرارة مناسبة لحين إرسالها إلى المختبر.¹

وللبقع الدموية أهمية فنية وجنائية تتمثل في:²

أ . معرفة هوية الجاني، من خلال تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحمض النووي .

ب . اثبات البنية الأبوية الأولية بالإستعانة ببصمة الحمض النووي .

ج . معرفة حركة الجاني وسلوكه عن طريق دراسة تساقط وانتشار مسار البقع والتلوثات الدموية .

د . معرفة مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة، ومعرفة ما إذ كانت تحت تأثير مواد مخدرة .

هـ . معرفة زمن وقوع الحادث ، وذلك من تحليل لون الدم لأنه يتغير بمرور فترات زمنية .

2 الشعر : الشعر هو نسيج بيولوجي مقاوم للعوامل البيئية المقارنة ببعض الأدلة الأخرى ، ويمكن أن يبقى في مسرح الجريمة لفترات طويلة. وغالبا ما يعثر عليه في ملابس الضحية أو الجاني ،المفروشات أو الوسائد أو المركبات حتى الأسلحة و كذلك تحت أظافر الضحية أو على الأرضيات .³

ويرفع الشعر بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثم يترك ليجف في الهواء العادي ويوضع مفرد في ورقة تطوي فوق بعضها ثم توضع في ظرف ، وبعدها تؤخذ عينات من شعر المجني عليه والمشتبه به من الأماكن المختلفة من الجسم للمقارنة .⁴

تكمن أهمية الشعر في مسرح الجريمة .⁵

أ . تحديد ما إذا كان الشعر يخص إنسان أو حيوان .

ب . تحديد العرق، تحديد الجنس.

ج . التعرف على شخصية صاحب الشعر ، من خلال تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي للشعر .

¹ .منصور عمر المعاينة ، مرجع سابق ،ص79 .

² .قذري عبد الفتاح شهاوي ، مرجع سابق ،ص112 .

³ . قسم علوم الأدلة الجنائية ، لجامعة المستقبل ، 2025 ، WWW.UOMUS.EDU.IQ، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2026 .

⁴ . محمد حماد الهيتي ، مرجع سابق ،ص147

⁵ . هشام عبد الحميد فرح ، معاينة مسرح الجريمة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص165 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

د - تحديد سبب سقوط الشعر من خلال أن ضمور وانكماش جذر الشعرة وعدم وجود غلاف الجذر مما يشير إلى سقوط الشعر تلقائياً ، وفي المقابل وجود غلاف حول جذر الشعرة يشير إلى نزع الشعر بقوة وعنف .

هـ - تحديد الزمن الذي مضى على قطع الشعر ، مما يساعد على تحديد وقت حدوث الوفاة وذلك من خلال فحص نهاية الشعر إذا كانت ذات زاوية حادة تشير إلى أن القطع حديث وإذا كانت دائرية تشير إلى مرور بضعة أيام وإذا كانت مدببة تشير إلى مضي أسبوعين .

3 آثار الأسنان : يقصد بآثار الأسنان العلامات التي تتركها الأسنان ، فالأسنان تترك نوعاً من الآثار إما سطحية تأخذ شكل الأسنان ، أو لآثار غائرة تماثل حجمها و أبعاد الأسنان التي تسبب الأثر ، ويتم البحث عن آثارها على جسم الجاني أو المجني عليه حيث تترك الأسنان لآثارها في صورة عضة أدمية على الجلد البشري¹.

ويتم رفع لآثار الأسنان كما يلي²:

أ - بالنسبة للآثار السطحية الغير غائرة بأخذ الصور الفوتوغرافية لها ، ومن ثم تقارن مع الصور الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان كل من المجني عليه والمتهم .

ب - بالنسبة لآثار الغائرة ترفع بعمل قالب للعضة سواء كانت على الجلد أو بقايا المأكولات وتقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المشتبه بهم .

• وتكمن الأهمية الفنية والجنائية لآثار الأسنان في³:

أ - التعرف على الأشخاص من خلال فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على جسم المجني عليه أو العكس.

ب - التعرف على الجثث المجهولة في حالة تشويه الجثة أو الجثث الي أصابها العفن ، حيث تبقى الأسنان لأنها تقاوم التعفن .

ج - التعرف على هوية الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية .

د - تحديد بصمة الحمض النووي .

¹ - عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 255 .

² - معجب معدي الحويل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1999 ، ص 242 .

³ - منصور عمر المعاينة ، مرجع سابق ، ص 81 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

هـ - تحديد عادات صاحب الأسنان كالتدخين والمشروبات الكحولية فلها أثر واضح على الأسنان .

4 أثر اللعاب : يتخلف اللعاب في مسرح الجريمة على شكل بصاق ، أو قد يتم العثور على بعض الأشياء التي استخدمها الجاني كأعقاب السجائر أو الاقداح التي شرب منها أو بعض المناديل الورقية .¹

- كذلك أماكن العضة الآدمية سواء على جسم الجاني أو على جسم المجني عليه .

- بقايا المأكولات الصلبة ، وخاصة الفاكهة كالتفاح

- أغلفة الرسائل وطوابع البريد وذلك في حالة الرسائل و الطرود المغلقة في أماكن تلك الحوادث حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة والطوابع .²

وتبدو الأهمية الفنية والجنائية للتلوثات اللعابية من خلال التعرف على المجرمين عن طريق الربط بين المتهم وآثار البقع و التلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث ، حيث يتم الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب ، أو عن طريق تحديد الحامض النووي .

5 الأظافر : إن أهمية الآثار التي تحدثها الأظافر في جسم المجني عليه أو في جسم الجاني تمكن فيما تحتويه من مواد لها علاقة بالجريمة يمكن تحليلها وإثبات وجود نسيج بشري أو أثر مخدر أو بقايا المزروعات أو الخيوط من نسيج ملابس المجني عليها مثلا ، وليس معنى ذلك إهمال السجلات التي توجد في رقبة المشتبه فيه ويتفق وقت حدوثها مع وقت القتل .

وعلى ذلك ففي هذه الجرائم يمكن الحصول على ما يوجد تحت الأظافر بواسطة عود من الكبريت يبرى طرفه ثم تقص الأظافر بعد ذلك وتوضع في داخل أحرار مناسبة وترسل إلى التحليل في المختبر .¹

6 البصمات : البصمة هي بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان فهي تحتوي على كثير من الخطوط التي تكسو رؤوس أصابعه و راحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته وحتى بعد موته بمدة

¹ . عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ص 468 ، 2015 .

² . منصور عمر المعاينة ، مرجع سابق ، ص 128 .

¹ . اللواء احمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، مكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ص 343 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

زمنية ، وتتكون البصمة في الإنسان وهو في رحم أمه في الشهر الرابع وتكتمل خلقا في الشهر السادس وهي آخر ما يصيبه من التحلل من أجزاء الجسم¹.

وهي مشتقة من البصم أي فوق ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولا .

وتتكون البصمة منذ إنقسام البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى بعد الموت ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب وآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ينقل من الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا

- **البصمة الوراثية DNA** : تعرف البصمة الوراثية على أن DNA هي الحروف الأولى لمصطلح deoxyribonucleotide أي الحمض النووي ، وهي إختصار لكلمة الحمض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين ، وهي عبارة عن مركب معقد يوجد في جميع خلايا الكائنات الحية ، والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ، والتي تختلف من شخص لآخر².

ومن خصائصها :³

أ - يمكن إستخلاص البصمة الوراثية من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم ، اللعاب ، المنى ، أو أي أنسجة مثل العظم والشعر .

ب - الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة أشهر ، كما يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة ، فيمكن إستخلاص DNA من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة .

ج - يمكن إستخلاص البصمة الوراثية من بقع دموية جافة .

أدرجت البصمة الوراثية في أعمال التفتيش وفي أعمال الخبرة الطبية ، لأنها في كلتا الحالتين تعد من قبيلة الأدلة المادية التي تعد بدورها من القرائن القضائية المتمثلة في الأشياء المادية التي في مكان الجريمة والتي يتم العثور مع المتهم أو بجسمه¹.

¹ . طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص 07 .

² . منصور عمر المعاينة ، مرجع سابق ، ص 128 .

³ . محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 115.

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وتكمن الأهمية الفنية والجنائية للبصمة الوراثية في :²

- تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى و المفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.
- الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب الجرائم من بينها جناية القتل أو غيرها من الجرائم.
- تستعمل في إثبات الأبوة والبنوة .

ثانيا : الآثار الغير البيولوجية

يمكن للجاني أشياء وآثار تساعد سلطات في التحقيق من كشف هويته وهي عديدة بتعدد الوسائل التي يمكن أن يستعين بها الجاني في ارتكاب الجريمة ومنها .³

1_ آثار الآلات : إن الجاني أحيانا يستخدم آلات حادة كالمقص في تسهيل ارتكاب الجريمة ، وتترك آثار على جسم الإنسان إذا استخدمت كسلاح في جريمة من جرائم القتل ، وقد تستخدم في الكسر أو الفتح في مسرح الجريمة فتترك آثار على بعض الموارد الخشبية .²

وتكمن الأهمية الفنية لآثار الآلات في:

أ - دراسة الأثر يدل على طبيعة الآلات المستخدمة .

ب - تساعد في تصديرة خبرة المستخدم للآلة إذا كان الشخص متمرس في استخدام هذه الآلة أم لا .³

2_ آثار الزجاج : في بعض الجرائم يلاحظ وجود قطع الزجاج في مسرح الجريمة نتيجة كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول أو خروج الجاني ، وقد توجد هذه الآثار على ملابس أو جسم المشتبه فيه وكذلك حوادث الاصطدام فآثار الزجاج الموجودة في مسرح الجريمة مهمة للمحقق لجنائي .⁴

¹ . حسام الأحمد ، البصمة الوراثية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 31 .

² . فايزة الجادي ، البصمة الوراثية ومدى حجييتها في الاثبات الجنائي ، (مذكرة الماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 66 .

³ . محمد حماد الهييتي ، مرجع سابق ، ص 151 .

² . أحمد طه متولي ، مرجع سابق ، ص 147 .

³ . محمد حماد الهييتي ، مرجع سابق ، ص 171 .

⁴ . أحمد أبو الروس و مديحة فؤاد الخضري ، مرجع سابق ، ص 290 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

وتكمن الأهمية الفنية للأثار الزجاج في:

أ - التعرف على المجرمين من خلال الربط بين المتهم والجريمة ، وبفحص آثار تشهم الزجاج الموجود على جسم أو ملابس أو سيارة المتهم .

ج - التعرف على الإصابات الناري على الألواح الزجاجية .

3_ الملابس : إن فحص الملابس وما عليها من آثار يعتبر عمل مهم من أعمال الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، وللملابس أهمية كبيرة لا تقل عن الفحص الظاهري للجثة ، وبالتالي كان من الضروري التحفظ على جميع الملابس التي لها علاقة بالجريمة .

وتكمن الأهمية الفنية للملابس في :

أ - التعرف على الأشخاص المجهولين .

ب - معرفة نوع الحدث فإذا وجد عليه مقاومة فيدل أن الفعل الجنائي.

ج - الاستدلال على تحريك الجثة .

د - معرفة الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة.

هـ - تحديد نوع الجريمة المرتكبة من خلال الأثار الموجودة على الملابس .

4_ آثار السيارات : إن لسيارات دور وأهمية بالغة في الحياة و أصبحت تتضاعف أعدادها ، أنواعها

وأشكالها وتعددت أغراضها من بين هذه الأغراض أنها تساعد على إرتكاب الجريمة ، فقد تكون أداة الجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلقة بها وهذا ما يؤدي إلى تخلف آثار السيارات في مسرح الجريمة ، ومن بين هذه الأثار نجد آثار الإطارات المطلوعة على الأرض أو على الأشياء الأخرى الموجودة فوق الأرض ، آثار الاصطدامات وكالأصباغ والألوان وبقايا الزجاج المكسور وبقع الدم والشعيرات العالقة و آثار الزيت المتساقطة منها .¹

وتكمن الأهمية الفنية لآثار السيارات في :¹

¹ - محمد حماد الهيئتي ، مرجع سابق ، ص 217 .

¹ - قدري عبد الفتاح شهاوي ، مرجع سابق ، ص 153 .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

أ - تحديد وسيلة انتقال الجاني وتحديد نوع السيارة إذا كانت خفيفة أو ثقيلة وذلك بعد دراسة آثار الإطارات .

ب - معرفة اتجاه سير المركبة على الوجه التقريب .

ج - تحديد سرعة السيارات واتجاهها بدراسة آثار الإطارات وآثار الاحتكاك .

ظهر اختلاف في تحديد مدى حجية هذه الآثار " سواء كانت بيولوجية أو غير بيولوجية " في الإثبات ، فهناك من يعتبرها ذات حجية مطلقة وقطعية لقيامها على أسس علمية ، وهذا يعتبر كنتيجة لمواكبة الكثير من النظم القضائية للتطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل و طرق الإثبات المادية ، وخير دليل على الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية سواء في المجال الجنائي أو المدني ، ومن جهة أخرى هناك من يرى أن حجية هذه الآثار نسبية وغير قاطعة لا يمكن إثبات الإدانة أو البراءة على أساسها .

الفصل الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء مرحلة التحقيق

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتبين أن الطب الشرعي لم يعد مجرد وسيلة تقنية مساعدة، بل أضحت عنصرا أساسيا في منظومة البحث الجنائي، خاصة في مرحلة التحقيق، حيث يساهم بشكل فعال في كشف الحقيقة العلمية للجريم، ويعتبر فرعا من فروع العلوم الطبية، يُعنى بدراسة المسائل التي تثيرها القضايا ذات الطابع الجنائي، ويساهم في مساعدة جهات التحقيق على كشف ملابسات الجريمة من الناحية الفنية والعلمية، وذلك اعتمادا على مهارات الخبراء والوسائل التقنية الحديثة المستعملة في هذا المجال. إذ يُعتبر المختص الوحيد بإجراء الخبرة الطبية الشرعية، سواء تعلّق الأمر بمعاينة مسرح الجريمة، أو فحص الجثة أو الأحياء. كما يختص بتحديد سبب الوفاة الناجمة عن الجريمة، وتقدير مدة العجز بالنسبة للضحايا في حالات الإصابات.

وللقيام بهذه المهام، يتم اللجوء إلى الطبيب الشرعي من طرف الجهات القضائية، خاصة في الحالات ذات الطابع الاستعجالي، من خلال تسخيره لإجراء المعاينات والفحوصات اللازمة، وتحديد الأسباب والنتائج.

وقد أولت الجزائر أهمية كبيرة لمجال الطب الشرعي من الناحيتين الفنية والقانونية؛ فمن الناحية الفنية، تم دعم هذا المجال بالخبراء وإنشاء المخابر، مع السعي الدائم لتطوير الوسائل والتقنيات الحديثة. أما من الناحية القانونية، فقد نَظَم المشرع الجزائري إجراءات سير الخبرة، بما فيها الخبرة الطبية الشرعية، في المواد من 239 الى 252 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25، محددًا بدور الطبيب الشرعي ضمن منظومة العدالة.

الفصل الثاني

دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء
المتابعة الجزائية

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

يُعد الدليل الطبي الشرعي من أهم تطبيقات الدليل العلمي الشرعي في المادة الجزائية، حيث يجمع بين المعطيات الطبية والقواعد القانونية من أجل خدمة العدالة الجنائية وكشف الحقيقة. فقد أصبح لهذا النوع من الأدلة دور بالغ الأهمية في متابعة الجريمة، خاصة في الجرائم التي تمس جسم الإنسان، لما يوفره من نتائج دقيقة قائمة على أسس علمية تساعد في تفسير الوقائع وتحديد أسبابها ونتائجها. وتبرز أهمية الدليل الطبي الشرعي في كونه يتدخل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، إذ يساهم في مرحلة التحري والتحقيق في توجيه الشبهات، وتحديد طبيعة الإصابات، وبيان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، كما يلعب دوراً محورياً في مرحلة المحاكمة من خلال دعمه لاقتناع القاضي الجنائي، الذي يعتمد عليه في تكوين قناعته الشخصية في إطار مبدأ حرية الإثبات. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل بالدراسة دور الدليل الطبي الشرعي أثناء متابعة الجريمة، حيث يُخصص المبحث الأول لبيان قيمته القانونية من خلال تحليل مشروعيته وحجيته في الإثبات، وكذا تحديد مكانته ضمن وسائل الإثبات الجزائي، ومدى تأثيره في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي. أما المبحث الثاني، فيُعالج دور التقرير الطبي الشرعي في توجيه الدعوى الجنائية، من خلال إبراز أثره في مرحلة التحقيق، سواء في تحديد نوع الجريمة أو في تكييف الوقائع، بالإضافة إلى دوره في مرحلة المحاكمة، خاصة في ترجيح الأدلة والمساهمة في إصدار الحكم. وعليه، فإن الدليل الطبي الشرعي يُمثل أداة حاسمة في نظام الإثبات الجزائي الحديث، لما له من دور فعال في تحقيق العدالة وضمان التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات حماية المجتمع.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

المبحث الاول : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الإقناع

الشخصي للقاضي الجنائي:

لقد أصبح الدليل الطبي الشرعي حجة يعول عليها القضاء، كأدلة يؤسس عليها الأحكام بالبراءة والإدانة، ذلك نتيجة تطورات العلمية الحديثة و إستغلال الطب الشرعي في المجال القضائي ، والتي ساهمت بشكل كبير في خدمة القانون والعدالة، لما له من دور محوري في كشف الحقيقة وتثبيت الوقائع المتعلقة بالجرائم و القيمة القانونية و الإقناعية أمام القاضي .

وهذا ما سنتطرق إليه بهذا المبحث في المطلب الاول: " القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية " أما المطلب الثاني "حجية الدليل الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي".

المطلب الاول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة اثبات في المادة الجزائية:

يعد الدليل الطبي الشرعي من أبرز وسائل الإثبات في المادة الجزائية ،لما يمتاز به من قوة علمية دقيقة تساعد للوصول الى الحقيقة وتقوية القناعة الشخصية للقاضي ، بما يقل من إحتمال الخطأ القضائي . لذلك سنحاول التطرق الى "مفهومه وطبيعته القانونية" في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق الى: "مكانة الدليل الطبي الشرعي ضمن وسائل إثبات".

الفرع الاول : مفهوم الدليل الطبي الشرعي وطبيعته القانونية :

أولا - مفهوم الدليل الطبي الشرعي :

1) حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية : هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية للإثبات صحه إفتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعية محل خلاف، ويعرف أيضا أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون.

2)سب القضاء الجزائي: يعرف على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون.¹ وما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي الى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتفيها² , وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل

¹ أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص22.

² منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابط العدلية (د_ط)، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، 2000، ص17 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

الخبرة والفن في مجال المهنة أو الحرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فيه إذ يمكن القول أيضا أنه النتيجة التي تصفر عنها التجارب العلمية و المعلمية لتقرير دليل سبق تقدمه¹.

ثانيًا : تصنيف الدليل الطبي الشرعي :

يُصنّف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره، وحسب درجة اليقين والثقة إلى ما يلي:
أو لا : عناصر الدليل الطبي الشرعي ويهدف إلى ثلاثة عناصر :

1- **طبيعة الواقعة القضائية:** فالطبيب الشرعي، بعد فحصه لموضوع الواقعة، يكتشف ماهيتها، هل هي حالة وفاة، أو جرح ناتج عن اعتداء، أو تعدّ جنسي (هتك ، عرض).

2 - **سبب الواقعة القضائية:** فإذا تعلق الأمر بتشريح جثة، على الطبيب الشرعي أن يحدد هل كانت الوفاة نتيجة جريمة قتل، أم انتحار، أم وفاة طبيعية.

3- **أطراف الواقعة:** ويمكن كشفها من خلال ما يتركه الجاني من آثار، سواء شعر، أو مني، أو آثار مقاومة، أو غيرها.

ثالثا : تصنيف الدليل حسب درجة اليقين والثقة:

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق لمصادقية الواقعة، يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربعة أقسام:

1 _ **الدليل المطلق:** وهو الذي يكون معبّرا بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها إلى درجة اليقين. وهنا يفسر الطبيب الشرعي الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعاً، بناءً على اليقين والجزم.

2 - **الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير:** يجب هنا أن يكون اقتناع الخبير مؤسسا على وقائع ثبتت صحتها، كأن يتم إخضاع بعض الآثار المادية أو الأشياء إلى التحليل العلمي بواسطة أجهزة من طرف ضباط الشرطة القضائية الموثوق فيهم، فيطمئن الخبير ويقتنع به على سبيل الترجيح وليس اليقين.

3- **الدليل النسبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير:** إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية وسببها وفاعلها غير مؤكدة، فلا يمكن إثبات دليل مقنع بشأنه

¹هناك عدم دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ، مذكرة تكميلية لني شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2014_2015، ص 52.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

4-الدليل السلبي: هو الدليل الذي يؤدي إلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية، كأن يتبين من الوهلة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة هي انتحار أو حادث وليست جريمة قتل.

رابعاً : حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي:

يُعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، أو لأن الإجراء قد أنجز بطريقة غير سليمة¹.

1_ البطلان المطلق : يُدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء من طرف الخصوم أو من المحكمة، وهو الذي تُبطل فيه الخبرة كإجراء، وتبطل معه باقي الإجراءات، لأن ما بُني على باطل فهو باطل². ومن أمثلته:

- _ عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة المسندة إليه وإسنادها للغير .
- _ القيام بخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء .

2- البطلان النسبي : يُدفع به قبل الدخول في الموضوع ، وإذا لم يُقبل تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك باقي الإجراءات. ومن أمثلته:

- _ عدم أداء اليمين القانونية من طرف الخبير .
- _ عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم .
- _ إذا تجاوز الخبير المهمة المسندة إليه والمحددة في أمر الندب أو التسخير .

خامساً -الطبيعة القانونية لدليل الطبي الشرعي:

يعتبر الدليل الطبي الشرعي وسيلة إثبات قضائية معترف بها في التشريع الجزائري ، ويعتمد على الخبرة الطبية لتقديم معطيات موضوعية حول الوقائع ذات البعد الصحي أو الجسدي ويقدم عادة في شكل تقارير خبراء تخضع لمراقبة القاضي الذي يزن قيمتها ضمن باقي الأدلة المعروضة أمامه، ما يمنحها قيمة إثباتية قوية دون إلزامه نتيجة محددة³، ومن هذا المنطلق يظهر الدليل الطبي الشرعي كأداة قانونية محورية في تكوين قناعة القاضي في القضايا الجزائية التي تتطلب معرفة طبية دقيقة.

¹نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة _ الجزائر ، 2003م ، ص 541.

²أحمد باعزير ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2007، ص 88.

³ المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية القديم ، القانون 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

الفرع الثاني: مكانة الدليل الطبي الشرعي ضمن وسائل اثبات :

يُعد الدليل العلمي من أهم وأنجع وسائل الإثبات التي تسهم في تحقيق العدالة، خاصة في المجال القضائي، حيث يُشكل بيئة مناسبة لتبرئة الأبرياء وإدانة المذنبين. فالتطبيق السليم للمناهج والأساليب العلمية يؤدي إلى توليد أدلة موضوعية يمكن أن تُوجه قناعة القاضي، من خلال تكوين عقيدته الشخصية بناء على ما يُعرض أمامه في الجلسة.

وقد اتجهت معظم الأنظمة القضائية في العالم إلى الأخذ بالأدلة العلمية، مع الإبقاء على السلطة التقديرية للقاضي الجزائر دون إهمال الأدلة الكلاسيكية التقليدية¹، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري أيضا وطبقا للمواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب الأمر 11_21 فان الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة هي (الإعتراف، المحررات الخبرة، الشهادة) ونجدد بالإشارة الى ان هذا القانون قديم وقد عدل وفق القانون 14_25.

فبالرغم من أن الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الإعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الأونة الاخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل اليها بفضلها في هذا المجال إلا أن هذه النتائج لم تشفع له ان يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع فلم تنعكس قيمته القانونية كدليل اثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الاخرى الإثبات فقد أخضع المشرع كافة وسائل إثبات ما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي الى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية².

وللقاضي ان يأمر بإجراء الخبرة الطبية الشرعية اذ استدعت الضرورات ، في ذلك طبقا لأحكام المادة القانونية 239 من قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديل الجديد 14_25 ، أما بالنسبة للقانون القديم في المادة 219 تنص على ذلك.

ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة طبية شرعية متى اقتضت الضرورة ذلك، في إطار إجراءات التحقيق التكميلي المنصوص عليها قانونا. وقد استقر فقها وقضاء أن القاضي الجنائي يُعد "سيد الدعوى" و"خبير الخبراء"، إذ تعود إليه سلطة تقدير أعمال الخبرة من الناحية الفنية.

¹وفاء عمران ، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة ليل درجة دكتوراة علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة قسنطينة 1، سنة 2018_2019، ص 14.

²بشقاوي منيرة ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجريمة ، (مذكرة لنيل ماجستير) ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 1، 2014_2015، ص 147.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

وقد ذهب الفقيه كارف إلى تقسيم الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته إلى نوعين:

1_ الأدلة المباشرة: وهي التي يتلقاها القاضي مباشرة، مثل المعاينة أو فحص وثيقة.

2_ الأدلة الغير مباشرة : هي التي اتصل للقاضي بشكل مباشر بل تتطلب تحليلا ذهنيا وتفسيرا، كما هو الحال في الخبرة العلمية. وهي التي يتلقاها القاضي الا بعد مرورها من خلال نفسه من اعيانها مباشرة كالخبرة العلمية وفي هذا الاطار برزت القرائن والامارات كأدلة ذات اهمية خاصة وذلك نظرا لتطور العلوم التجريبية والتقدم التكنولوجي فقدت الخبرة العلمية أحد أهم العناصر المتداخلة في تحديد اقتناع القاضي في كثير من اللغات المعروضة على انظار المحاكم ومنطلقا لتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة وهيئات التحقيق

وهذا ما جعل الاعتماد على الإستناد المنطقي يلعب دورا صداره في مجال اعتماد القرائن كأدلة في تكوين اقتناع القضاة¹.

وفي هذا الإطار، اكتسبت القرائن والامارات أهمية كبيرة، حيث أصبحت الخبرة العلمية من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، كما تُعد أساسا مهما في أعمال التحري التي تقوم بها أجهزة الضبط .

المطلب الثاني: حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي :

تكتسي وسائل الإثبات في المادة الجزائية أهمية كبيرة في كشف الحقيقة، لاسيما تلك القائمة على أسس علمية دقيقة. وفي هذا السياق تبرز الخبرة الطبية الشرعية كدليل يتمتع بحجية معتبرة في تدعيم الوقائع المعروضة أمام القضاء. وتكمن أهميتها في مدى مساهمتها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث تعزز النتائج العلمية قناعته دون أن تقيد سلطته في التقدير، مما يساهم في تحقيق العدالة.

الفرع الأول: حجية الدليل الطبي الشرعي وكيفية تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي:

تبدأ الدعوى العمومية بمرحلتين أساسيتين: الأولى مرحلة البحث والتحري، والثانية مرحلة المتابعة. تُعد هاتان المرحلتان سابقتين لتحريك الدعوى العمومية، حيث تخضعان لعملية جمع الأدلة والمعلومات حول القضية المطروحة، وكلتاها تهدفان إلى الوصول إلى الحقيقة وتقديم أدلة متكاملة يمكن عرضها أمام القضاء. وبينما تتسم مرحلة البحث والتحري بطابع أولي، فإن مرحلة المتابعة تتخذ منحى أكثر تحليلا وتدقيقا

¹الحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين إقتناع القاضي الجزائي من سلسلة رسائل نهاية تدريب المحققين القضائيين ، العدد الاول ، مكتبة دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، سنة 2007، ص57_58.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

في الأدلة، فتمثل نتائجها نقطة الإنطلاق والتي يمكن تحريك الدعوى العمومية على أساسها من عدمها¹ باعتبارها منطلق الدعوى العمومية .

أولاً- حجية الدليل الطبي في جميع مراحل الدعوى :

الدليل الفني هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدعوى وهذا ماسنتطرق اليه

1_ الدليل الطبي الشرعي في مرحلة الاستدلال:

تُعرف هذه المرحلة بعدة تسميات مثل: مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة، أو مرحلة البحث والتحري. وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية ، ويكتسي الدليل المادي أهمية بالغة في هذه المرحلة، كونه يُسهم في إثبات وقوع الجريمة وكشف ملابساتها، كما يساعد في تحديد ما إذا كان الفعل منسوباً إلى شخص معين أو في نفي هذه النسبة عنه ، إضافة إلى ذلك يُمكن من التعرف على هوية الضحية. فقد يؤدي الطبيب الشرعي دوراً محورياً في سير التحقيق، من خلال تقديم أدلة ذات طابع علمي وموضوعي. التي تهدف إلى التحري عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها.

ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، ورقابة النائب العام، وإشراف غرفة الاتهام . لكن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مصطلح الطبيب الشرعي، بل يمكن إدراجه ضمن مصطلحات أخرى كـ "الخبراء" أو "الأشخاص المؤهلين". ومن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لمرحلة البحث والتحري، نلاحظ أن المشرع لم يلزم ضباط الشرطة القضائية صراحة بالاستعانة بطبيب شرعي، كما لم يحدد إجراءات دقيقة لجمع الاستدلالات، بل ترك ذلك لتقديرهم حسب ظروف ووقائع كل جريمة.

غير أنه نص بشكل استثنائي في حالة التلبس على إمكانية الاستعانة بأطباء شرعيين ، حيث تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية القديم ، والمادة 81 من القانون الجديد 14_25 المعدل والمتمم، في فقرتها الأولى على:

« إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة لا يمكن تأخيرها، يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك»² .

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على:

¹ ابن حميد خالد ، بوضوار ميسوم ، القيمة القانونية لتحريرات ورقابة القضاء الجزائري عليها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 4 الجزائر، 2023 ، ص 241.

² انظر بهذا الصدد المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، قانون 14-25 المؤرخ في غشت 2025 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

"وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يُستدعون لهذا الإجراء أن يحلفوا كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

و قد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان يمكن اعتبار "الأشخاص المؤهلين" خبراء أم لا، حيث ظهر رأيان: **الرأي الأول:** يرى أن الأشخاص المؤهلين يُعدون خبراء، رغم عدم توفر الشروط القانونية للخبرة، واستندوا إلى أن:

_ المسائل التي يُستدعى من أجلها هؤلاء الأشخاص هي مسائل فنية، كحال الخبراء.
_ اشتراط أداء اليمين يشبه ما هو مفروض على الخبراء.

الرأي الثاني (وهو الراجح) : ينفي عنهم صفة الخبرة، وذلك للأسباب التالية:

_ المصطلح المستعمل هو "التسخير" وليس "الندب".

_ لا يُشترط أن يكونوا من ضمن قائمة الخبراء.

_ لا يُلزمون بتقديم تقارير، خلفاً للخبراء.

وعلى الرغم من هذا الخلاف إلا أن القيمة القانونية لدليل تنفي هذا الخلاف نيجة لما حققه الدليل العلمي في مجال القضائي خاصة بتطور الجرائم . فعدم وجود نص قانوني صريح يلزم الضبطية القضائية بالاستعانة به منذ بداية التحقيق، إلا أن القوانين تُجيز ذلك عند الضرورة. كما يعتمد ضباط الشرطة القضائية على آراء الخبراء في هذا المجال لما تتسم به من دقة وحياد، مما يمنحها قيمة قانونية تضاهي الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف.

لذلك فإن وجود الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة يُعد أمراً ضرورياً لما له من دور فعال في دعم مسار العدالة وكشف الحقيقة خاصة في الحالات التي تتطلب تفسيراً علمياً يساعد في فهم الملابسات¹

2_ الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المتابعة:

تبدأ هذه المرحلة عند وصول ملف الدعوى إلى النيابة العامة، التي تحدد المركز القانوني للأطراف، حيث يتحول المشتبه فيه إلى متهم بمجرد توجيه الاتهام من طرف وكيل الجمهورية، سواء بصفته فاعل أو مشتبه به .

تملك النيابة العامة سلطة الملائمة ، فبناءً على محاضر الاستدلال تقرر إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الأدلة، وذلك طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية من قانون

¹ بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 149.

ويُطرح هنا إشكال حول قيمة الدليل الطبي الشرعي في تحديد مصير الدعوى العمومية.

تُعد الخبرة الطبية من المسائل الفنية المهمة، نظرا لعدم إمكانية إلمام القاضي بجميع التخصصات. وقد خول القانون للنيابة العامة وسلطات التحقيق حق الاستعانة بالخبراء، وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء بطلب منها أو من تلقاء نفسها.

كما يمكن الاستعانة بالأطباء الشرعيين خاصة في حالات التلبس، لتحديد أسباب الوفاة أو إجراء التشريح، وهو ما يُعد دليل قد تبني عليه النيابة قرار تحريك الدعوى، خاصة عند وجود شك في أسباب الوفاة. وتبرز أهمية الطب الشرعي هنا في دعمه لمبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية، وهو: مبدأ قرينة البراءة الذي يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. فكما للضحية حق المطالبة بحقوقه، فإن للمتهم الحق في محاكمة عادلة دون تعسف. و يُعد مبدأ قرينة البراءة من أهم هذه الضمانات، حيث يفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

3_ الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق:

يُقصد بالتحقيق الجنائي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة"¹.

وتتميز هذه المرحلة بالاستقلالية، حيث يتمتع قاضي التحقيق بحرية اتخاذ الإجراءات المناسبة، ومنها اللجوء إلى الخبرة. وقد نصت المادة 68 الأمر 73_69 + 08_01 من القانون القديم والمادة 141 من القانون الجديد على أن لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة. كما تؤكد المادة 143 من نفس القانون إمكانية الاستعانة بالخبراء، سواء من تلقاء القاضي أو بطلب من النيابة أو الخصوم، ويتم اختيارهم من قائمة رسمية.

وتُعد قرينة البراءة من أهم الضمانات في هذه المرحلة، وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 التي تنص على : "أن كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة"². وفي هذا السياق، يلعب الدليل الطبي الشرعي دورا مهما في نفي التهم، وقد يكون دليلا قاطعا يزيل الشكوك التي قد تثيرها أدلة أخرى.

4_ الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة:

¹ عبد الرحيم لحرش ، عبد الكريم رزاق ، التحقيق القضائي في القانون الوضعي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، سبتمبر 2019 ، ص 105 .

² أنظر في هذا الصدد المادة 11، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية من الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها مناقشة وفحص جميع الأدلة التي جمعت في المراحل السابقة ، من أجل الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها، وهي الحقيقة القائمة على التجريم المشروع والشرعية.

وهذا يعني أن الدعوى قد استكملت إجراءاتها، وتمت جميع مراحل التحقيق، غير أن القانون أجاز لقاضي الحكم أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة . ومن بين هذه الإجراءات الاستعانة بالخبير الشرعي لتوضيح بعض المسائل الفنية غير الواضحة وفقاً للمادة 239 من القانون الجديد رقم 14_25 (والمادة 356 من القانون القديم الأمر 08_01+ 03_82+ 46_75)، أو التي قد يثير القاضي شك بشأنها، كما يمكن للمحكمة إجراء تحقيق تكميلي عند الضرورة بذلك .

ويمكن لهذا التدخل أن يساهم في إعادة تكييف الجريمة إذا ما كشف الطبيب الشرعي عن أمور لم يتم التطرق إليها خلال مرحلة التحقيق القضائي ، ويقوم الطبيب الشرعي بعرض نتائجه خلال الجلسة إذا طلب منه القاضي ذلك، وفقاً للمواد من 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25 المتعلقة بأحكام الخبرة.

وبذلك يُعد الدليل الطبي الشرعي أداة بالغة الأهمية في الإثبات ، نظراً لما يتميز به من دقة علمية وحياد، حيث يساهم في كشف الملابسات الحقيقية للوقائع الجنائية، وتحديد طبيعة الإصابات أو أسباب الوفاة. كما يساعد القضاء على إصدار أحكام عادلة تستند إلى وقائع موضوعية ملموسة . ويجدر الإشارة بأن للقاضي يمكنه الدفع ببطلان الخبرة القضائية بطلاناً نسبياً أو مطلقاً وليس عليه إلا تسبيب حكمه .

ثانياً: تعريف التكوين الإقناعي الشخصي للقاضي الجنائي:

يعرف بأنه حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة في القضية، كما يعرف أيضاً بأنه حاله ذهنية، تمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور كون الإقناع يتأثر بمدى قابلية الشخص المتأثر والاستجابة لدوافع مختلفة¹.

1_ مبررات الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي : فتشمل ما يلي:

_صعوبة الإثبات في المواد الجنائية : خاصة مع تطور الجريمة ومعاصرتها.

¹نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي) ، ج 1 ، بط ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص621.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: وهو مدى التزام القاضي الجنائي للبحث عن الحقيقة عكس القضايا الأخرى.

إبراز دور القاضي الجنائي: على إختلاف دوره في القضايا المدنية والذي يقتصر على أن يكون حياديا وينظر الى مدى توفر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، إما عن دوره جنائيا فيقتصر على مناقشه الأدلة المعروضة أمامه في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء و الإستظهار وكشف الحقيقة أن يؤمر بأمر إجراء خبرة طبية ، وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي عبارة عن طرف من أطراف الدعوى الجنائية¹.

ثالثا: كيفية تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي:

باعتبار أن الإقناع إستعداد ذهني لدى القاضي الجنائي لتكوين إقتناعه متعلق بضمير الذي عرفه رجال الفقه بأنه : ضوء داخل يعكس على واقع الحياة فهو قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها وهو مستودع للقانون والقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق الزيف والصدق والكذب²، والقاضي اذا رجع الى ضميره لإستفسار عن شيء ما فيه أنه يملئ عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبدأ هذه القواعد³، وضمير القاضي يجب أن يوازن بين الواقع المعروض عليه والقانون، وهناك عوامل من شأنها التأثير على ضميره منها الخبرة والعادات والأفكار التي هي سابقة لديه ونسبة الذكاء وغيرها.

رابعا : شروط الوصول الى الإقناع:

القانون أعطى للقاضي كامل الحرية في الإقناع كما سبق الذكر للوصول الى الحقيقة وتوجد شروط للوصول لتكوين إقتناعه.

الشرط الأول:

أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة، حيث الأصل ان الحكم يبطل ذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها ولا يكون لها أساسا من الوقائع في الملف الدعوى لمخالفة ذلك الحكم للمبادئ القانونية الأساسية الخاصة

¹مروك نصر الدين ، مرجع سابق ص 627.

²غنية خروقة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009، ص 78.

³ المرجع نفسه ، ص 78 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

بالإثبات¹.

الشرط الثاني :

صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي و حيث يشرط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته أن يكون صالحا لتكوين عنصر الإثبات أو النفي، وذلك لا يتم اذا كان مستمدا من وقائع ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الأدلة التي تتجه الى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق².

الشرط الثالث :

تساند الأدلة في المواد الجنائية وتماسكها مع بعضها البعض وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤدي إليه ،فاذا اسقط بعضها أو إستبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها.

خامسا : أهم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي عند الاعتماد على الدليل الطبي الشرعي:

رغم أن مبدأ الاقتناع الشخصي يعد من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يُمارس بإطلاق، بل ترد عليه مجموعة من القيود، خاصة عند التعامل مع الأدلة الفنية، وفي مقدمتها الدليل الطبي الشرعي، وتتمثل هذه القيود كالتالي:

1-الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة:

لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته إلا على أدلة تم تحصيلها وفقاً لإجراءات قانونية سليمة، أما إذا استندت تلك الأدلة إلى إجراءات باطلة فإنها تفقد حجيتها القانونية، فيترتب عن ذلك بطلانها وعدم جواز الاعتماد عليها. ويعود هذا القيد إلى حرص المشرع على ضمان حقوق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة.

2-ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته:

يتطلب طرح الدليل أمام المحكمة أن يكون مثبتاً ضمن ملف الدعوى، وأن يُمَّكن الأطراف الخصوم من الاطلاع عليه ومناقشته بصورة علنية خلال الجلسات. فالعناصر التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته لا بد أن تكون خاضعة للنقاش العلني، مما يضمن احترام حقوق الدفاع ويمنح القاضي إمكانية تمحيص الدليل. ولا يكفي أن يتوفر الدليل في الملف، بل يجب أن يُعرض على المحكمة ويُناقش من قبل الأطراف.

3-ترابط الأدلة:

¹نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 631.

²المرجع نفسه، ص 632.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

القاضي الجنائي يقدّر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعاته من أدلة متماسكة تدعم بعضها البعض في تكوين عقيدته القضائية بشأن الوقائع المعروضة.

4- بناء الاقتناع على اليقين:

تشير القاعدة العامة إلى براءة المتهم، ولا يُدان إلا إذا ثبتت إدانته بيقين، إذ إن الحكم يجب أن يُبنى على الجزم لا على الشك أو الاحتمال. والمحكمة ملزمة، في حال وجود شك، أن تحكم بالبراءة، لأن الشك يُفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة مسلّم بها في الفقه والقضاء.¹

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري، رغم تعدد مجالات تدخل الطب الشرعي وسنّه للنصوص القانونية التي تمّ كن وتجزئ للقاضي أن يندب الطبيب الشرعي لمساعدته، بحيث يلعب تقرير الطب الشرعي دوراً مهماً في تكوين قناعة القاضي الشخصية، ويجعله يميل إلى ما جاء في التقرير، ولا يمكن دحض هذا التقرير إلا بخبرة مضادة من طرف طبيب آخر، مما يستدعي من المشرع الجزائري بإعطاء تقارير الأطباء الشرعيين قيمة قانونية ومكانة تعلو على أدلة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في جميع مراحل الدعوى :

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل يمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تضطلع بها الضبطية القضائية، ويتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، هذا ما يؤكده أغلب الفقهاء².

أولاً- سلطات القاضي في جميع مراحل الدعوى:

تعد سلطة القاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، إذ يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة تمكنه من إدارة الدعوى والسير بها نحو تحقيق العدالة وهذا ماسنتطرق إليه.

1- سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تظهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق من خلال تمحيصه الأدلة بصفة موضوعية، فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام، إذ أن القاضي يستعين بالخبرة لتكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى عدم كفاية الدليل الطبي الشرعي (الخبرة) أو إحالتها إلى مرحلة المحاكمة إذا رأى أن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

¹ . نصر الدين مرونك، مرجع سابق، ص 634.

² هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009-2010 م، ص 13.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

ونفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحياتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة وكذلك قراراتها بانتقاء وجه الدعوى، لأن تلك القرارات تبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكلت منهم غرفة الاتهام، فهم من يقدرون مدى كفاية الأدلة للاتهام دون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة، ورفيقهم الوحيد في هذه الحالة هو ضميرهم واقتناعهم الشخصي فقط¹.

2_ سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي:

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية إذ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمييز والتقدير الصحيح للدليل الطبي الشرعي أي الخبرة، فهل القاضي في هذه المرحلة له السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة. نستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق، قاضي التحقيق تظهر سلطته في اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدون في جدول على مستوى المجلس القضائي من جهة، وله السلطة أيضا في ندب الخبير إذا عرضت إليه مسألة ذات طابع فني، فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة. ولا يمكن للخبير مباشرة مهامه إلا بعد ندبه من طرف القاضي، وتظهر هنا سلطة القاضي في رقابة الأعمال التي يقوم بها الخبير وفق ما نصت عليه المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون 25_14 الجديد : "واجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب أو يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في قدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة".

3- سلطة القاضي في مرحلة المحاكمة:

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن السلطة التقديرية للقاضي هنا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرين في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة التي أعدها أحد الخبراء الذين تم ندبهم، وفي حال ما إذا لم يقتنع قاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحررة من طرف الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، أي وجود اختلاف في رأي كل خبير، واعتمد رأي المخالفة، وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال أو عدم الأخذ بأحد التقارير².

ثانيا - تقدير قضاة الحكم للدليل الطبي:

¹ هدى دكدوك ، مرجع سابق ، ص 15.

² حامد بن مساعد السحيمي ، مرجع سابق ، ص 108_109.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجدانه، ويمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه، وإن كان المشرع الجزائري قد فتح بابا واسعا أمام القاضي الجزائري للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في أن يكون اقتناعه الشخصي، إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهددا بالزوال، وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية، وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية¹.

ورغم اتساع السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير، فإن لها حدودا، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، بل يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به منطقته، ويتبع في ذلك الأساليب التي يقررها العلم ويجري بها العمل، ويكون القاضي على صواب في استعماله سلطته إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف، فعليه أن يقدر قيمة تقرير الخبير².

ومن ثم يلجأ القاضي إلى الخبرة عندما يواجه مسائل تخرج عن نطاق علمه، وذكرنا بعضها، وبدأت حجيتها في الكشف عن الجرائم، وهنا لمسألة تقدير القاضي لهذا الدليل، ومنه يطرح التساؤل: كيف للقاضي أن يقدر هذا النوع من الأدلة خصوصا أننا ذكرنا أنه لا دراية له بها؟ وبتعبير آخر: من أي ناحية يمكن للقاضي تقدير هذا الدليل في حين أنه دليل علمي؟ ومهما كان للقاضي ثقافة فيه إلا أنه يبقى خارج مجال تخصصه، فهل هنا نسلم بعدم أحقيته في تقدير الدليل؟

وهذا مرفوض تماما في القانون باعتبار أن السلطة التقديرية للقاضي من أهم المبادئ التي جاءت بها القواعد القانونية، رغم اختلاف وجهات النظر إليها، وإن لم يكن الأمر كذلك فكيف يتعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة³؟

بعد أن ينتهي الخبير من إنجاز المهام ويقوم بإيداع خبرته لدى الجهات المعنية وكانت الخبرة مستوفية للشروط القانونية، وكان القاضي قد قبل بالخبرة كدليل إثبات، تأتي مرحلة أخرى وهي تقديره لهذا الدليل، وبما أن المشرع الجزائري قد سكت ولم ينص على خصوصيات الخبرة وعملها كغيرها من وسائل الإثبات، فنجد

¹ باعيز أحمد، مرجع سابق، ص 90.

² مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011، ص 76.

³ فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2016، ص 128.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

بذلك العديد من الآراء الفقهية التي حاولت إيجاد إجابات للتساؤلات المطروحة في هذه المرحلة، ونذكر بعض هذه الآراء لننتهي بعدها بالرأي الذي يميل إليه القضاء الجزائري¹.

1-الاتجاه الآخذ بالحجية المطلقة للخبرة:

من أبرز أنصار هذا الاتجاه في المدرسة الوضعية، حيث يقول إنريكو فيري والذي يعتبر من أبرز رموزها في كتابه علم الاجتماع: "تطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف". وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء. ومن بين الحجج التي جاءوا بها أن القاضي يرفضه لهذا الدليل يناقض نفسه، فهو لجأ إليه بنفسه لعدم إحاطته بهذا النوع من المسائل الفنية، فعلى أي أساس يرفضه أو يضعه في نفس الخانة مع الأدلة الأخرى؟ كما أنهم يبنون هذا الرأي على أساس قانوني، أي أن الحجية المطلقة للخبرة مستمدة من نص القانون، فتقدير نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح وجرائم المرور لا يتم إلا بناء على الخبرة الطبية، فكيف للقاضي أن ينكر هذه القطعية بناء على أدلة أخرى لا تملك هذا النوع من الدقة².

2-الاتجاه الرافض للحجية المطلقة للخبرة:

يعارض هذا الاتجاه الحجية المطلقة للخبرة ويعتبر أنها كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي، وبما أن هذا الأخير هو الذي طلب الاستشارة بها فالخبير يعمل تحت إشرافه، وله أن يستبدله بخبير آخر إذا دعت الضرورة لذلك، ومهما اقترب عمل الخبير من عمل القاضي فإنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم، وإنما هو فقط يقدم رأيه الفني، فدوره يتمثل في تقديم صورة أوضح للقاضي، وهذا الأخير يقرر ما إن كانت الصورة كفيلة وكافية لبناء حكم عادل، ومنه فالخبرة دليل إثبات قابل للتقدير والمناقشة³. فموقف القضاء من حجية الخبرة كان في البداية متذبذبا بشأن حجيتها، إن كانت لها الحجية المطلقة أم أنها دليل مثل باقي الأدلة خاضع لتقدير القاضي، لكن هذا التذبذب تلاشى بمرور الوقت، لتميل الاجتهادات القضائية لاتجاه على حساب آخر، فنرى المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ " : 1984/12/18 حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهاً واحداً للنقض بدعوى أن تهمة الفرار من الجيش ثابتة في حق الجندي،

¹فروجات سعيد ، مرجع سابق ، ص 129 .

²صالح محمد لمين ، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، 03 ، 2018، ص 7-9.

³ المرجع نفسه ، ص 10-12.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

والخبرة الطبية أثبتت بأن المتهم بكامل قواه العقلية، إلا أن المحكمة العليا أجابت بأن ما أثاره الطاعن يتعلق بتقدير الوثائق وأدلة الإثبات التي تدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى¹. ومن ثم فالخبرة كغيرها تخضع لتقدير القاضي ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، لكن هذه القناعة تخضع لبعض التضييق، فهناك حالات تكون فيها الخبرة فاصلة في الدعوى بحيث لا يمكن للقاضي مناقشتها باعتبارها وسيلة وحيدة للإثبات أو النفي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/05 وجاء فيه: "يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بخبرة طبية صادرة عن طبيب مختص وليس بشهادة الشهود وهي أسباب كافية تجعل القرار مسببا"².

المبحث الثاني : دور التقرير الطبي الشرعي في سير الدعوى الجزائية وتوجيهها

ـ

يعد التقرير الطبي الشرعي خلاصة الخبرة الطبية الشرعية التي يقوم بها الطبيب المختص ، حيث يتضمن نتائج الفحوصات والتحاليل المتعلقة بالجريمة ، خاصة في جرائم القتل التي تتطلب دقة علمية في تحديد أسباب الوفاة وظروفها وملابساتها . ويكتسي هذا التقرير أهمية بالغة في المجال الجزائي إذ تعتمد عليه الجهات القضائية في فهم الوقائع وتكييفها تكييفاً صحيحاً . كما يعد وسيلة فعالة في دعم وسائل الإثبات الجنائي ، لما يقدمه من معطيات علمية و موضوعية تساعد في كشف الحقيقة .

ولا يقتصر دور التقرير الطبي الشرعي على عرض النتائج الطبية فقط ، بل يمتد ليؤثر في مختلف مراحل سير الدعوى الجزائية سواء من حيث تحريكها ومتابعتها أو من خلال توجيه الإتهام ، وصولاً إلى مساهمته في تكوين اقتناع القاضي وإصدار الحكم النهائي . ومن ثم يعتبر التقرير الطبي الشرعي أداة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية وكشف الحقيقة .

ومن خلال هذا المبحث تم التطرق إلى مطلبين ، المطلب الأول خاص بمكانة التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي والمطلب الثاني تأثير التقرير الطبي الشرعي على تحريك ومتابعة والحكم في الدعوى الجزائية .

¹القرار رقم 17628، بتاريخ 18/12/1984 ، الصادر من الغرفة الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، قسم المستندات والنشر الجزائر ،

العدد الثاني ، 1989 ، ص 26.

²صالح محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 26.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

المطلب الأول : مكانة التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي .

الإثبات في المادة الجزائية من أهم عناصر العدالة الجنائية ، إذ يعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه . ونظرا لتطور الجريمة لم تعد الوسائل التقليدية كافية وحدها لإثبات الحقيقة ، مما أدى إلى الاعتماد على وسائل علمية حديثة .

وفي هذا السياق يكتسي التقرير الطبي الشرعي أهمية خاصة باعتباره وسيلة علمية دقيقة تساعد في دعم الإثبات الجنائي ، خاصة في جريمة القتل من خلال ما يقدمه من معطيات فنية وموضوعية .

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهمية التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي كفرع أول والقيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية كفرع ثاني .

الفرع الأول : أهمية التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي :

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت ، وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى ، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعاً من الغموض ، والذي يحاول من خلاله المجرم إخفاء جريمته ، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو الجدل ومن بينها الطب الشرعي¹، والذي يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية كخدمة للكثير من المسائل التي لا يستطيع القاضي البتّ فيها بعيداً عنه ، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيما يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من إعتداء².

وتظهر أهميته في كونه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشاراً من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم³.

¹ . عزام طارق صالح يوسف ، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009، ص23

² . المعاينة منصور عمر ، مرجع سابق ، ص17 .

³ . الجابري جلال ، مرجع سابق ، ص11 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

فالخبرة الطبية إذا لها أهميتها عند الضحية والمتهم و عند القضاء ؛ فالضحية تسعى دائما للانتقام من المتهم ، وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية ، أما أهميتها بالنسبة إلى للمتهم تكمن في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية ، ومن هنا كانت نظرة عدم الرضا إلى الطبيب الشرعي من قبل المتهم ، وأهميتها بالنسبة إلى القضاء والعدالة تكمن في أن الخبرة الطبية توجه الدعوى باتجاه معين وتريح ضمير القضاء الذي يعمل على ألا تشوب مكانته شائبة ، وهكذا فإن الطبيب الشرعي يعمل في العلن وفوقه سلطة الضمير وسلطة القضاء .¹

وتكمن أهداف التشريعات القضائية من الإستعانة بالطب الشرعي فيما يلي :²

1. إثبات وقوع الجريمة او نفيها .
 2. بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة في التسبب في وقوعها .
 3. بيان ما ترك كل طرف من أطراف الجريمة ، وربط كل منهما بأداة ومسرح الجريمة .
- ولقبول الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي لا بد من توافر عدة شروط :³

1. أن تكتسي الوسيلة المعتمدة عليها في الطب الشرعي الطابع العلمي والفني .
2. أن يتم الاستعانة بالخبراء المختصين .
3. تقييد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته .

فهدف الإثبات الجنائي هو إظهار الحقيقة لا غير ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف استخدام أي وسيلة غير مشروعة مخالفة للقانون ، وذلك حماية للفرد والمجتمع ، كي لا يخرج أثناء أداء وظائفه ومهامه عن قواعد العدالة ، وحتى لا يخرق حقوق الدفاع للشخص المتهم ، فالعبرة بنزاهة الأدلة وشرعية تحصيلها⁴.

الفرع الثاني : القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي :

يعتبر تقرير الخبرة الطبية الشرعية شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير

¹ . شحروور حسين علي ، مرجع سابق ، ص15 .

² . عزام طارق و صالح يوسف ، مرجع سابق ، ص33 .

³ الشهاوي عبد الفتاح ، حجية الاعتراف كدليل إدانة فب التشريع المصري المقارن ، الإسكندرية مصر ، 2005 ، ص254 .

⁴ - الدغديدي مصطفى محمد ، تحريات و الإثبات الجنائي ، مطابع جامعة مينا المركزية ، 2002 ، ص147 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

بناء على طلب القضاء أو من يمثله ، وتتعلق بأسباب حادث ما ، فتبين ظروفه ونتائجه .¹

فهي تساهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي ، فتتير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها ، وبها يتم تحديد التكليف الخاص بكل جريمة ، ورفع اللبس عن إصابات حديثة أو قديمة وهل هي مفتعلة أم أنها إصابات وقعت عليه من طرف الغير .²

ومن هنا يتبين أن رأي الخبير أصبح يهيمن في معظم الأحيان على وجدان القاضي ، فهو الذي يقوم بتوجيهه باعتبار أن اختصاصه يمكنه من تكوين دراية ومعرفة ما لا يمكن للقاضي معرفته ، وعلى هذا الأساس لا يمكن الاستغناء عن الخبرة كدليل يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي ، نظرا لأهميته البالغة بالنسبة لجميع أطراف الدعوى العمومية .

فالخبرة الطبية الشرعية تعتبر من أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ، على الرغم من أن المشرع لم يعطها مكانة متميزة في الإثبات تختلف عن مكانة الأدلة الأخرى ، حيث سوى بينها وبين هذه الأخيرة ، وهذا واضح من خلال ق.إ.ج والذي نص فيه على ذلك في الكتاب الثاني من الباب الأول في الفصل الأول تحت عنوان : في طرق الإثبات ، حيث أفرد لها فصلا وحيدا في المواد من 212 إلى 283 من نفس القانون ، مراعيًا في ذلك مبدأ حرية الإثبات والذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص ما .³

وإذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها في هذا المجال ، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع ، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات ، ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة ما يجعله يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المواد 212-307 من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي مفاده أن القاضي حر في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمأن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته ، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية ، وتأسيسها على ذلك ، فله أن يترك تقرير الخبير

¹ .شحرور علي حسين ، مرجع سابق ،ص17.

² - مروك محمد سعيد ، النظرية للإثبات الجنائي ، دار هومة ، 2003 ، ص31 .

³ - عتيق محمد سعيد ، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي - مجموعة من رسائل الدكتوراه ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص80.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

والتعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية، فالمرجع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة، واعتراف وغيرها، إعمالاً لمبدأ التدرج في القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعاً للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه والتعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.¹

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء بها في أحدهما أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وبالتالي فإن حجيتها حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات، إذ كثيراً ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سمحت الفرصة لذلك، وقد جاء في أحد قراراتها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم."²

ولكن رغم ما للخبرة الطبية الشرعية من قيمة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنها تعرضا للانتقادات، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء الفرنسيين: "إن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفرغ لدور المحاكم من مضمونها عندما يدري نذب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم، ويبلغ الخطر مداه عندما تصادق المحاكم غالباً على تقرير الخبير بلا قيد أو شرط ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير، وهذا يربط أخطر النتائج والآثار على فكرة العدالة."³

فالخبرة الطبية الشرعية تهدف إلى كشف الحقائق بالاعتماد على مختلف العلوم والتخصصات، والتي بواسطتها يتم إعداد تقرير طبي فني كاف وواف يجب فيه على الأسئلة المحددة له من الجهة الأمرة بالخبرة، فهي دليل مهم في الإثبات الجنائي بل وحتمي يسترشد به القاضي كلما اعترضته مسألة فنية بحتة،

¹. باعزیز احمد، الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 84 - 85.

². القرار رقم 24880 بتاريخ 1981.12.24، صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه في: فار جميلة، تأثير الخبرة الطبية الشرعية على

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 13، العدد 1، سنة 2025.

³. بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

على الرغم من أن المشرع قد ساوى بينه وبين الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالاقرار والشهادة ... في الإثبات الجنائي¹.

المطلب الثاني: دور التقرير الطبي الشرعي في الكشف عن جريمة القتل وتوجيه الدعوى الجزائية .

يؤدي التقرير الطبي الشرعي دورا محوريا في سير الدعوى الجزائية ، إذ لا يقتصر على كونه وسيلة لإثبات الوقائع ، بل يمتد تأثيره ليشمل مختلف مراحلها ، خاصة في جريمة القتل التي تتطلب دقة علمية في تحديد حدوثها وملابساتها . فمن خلال المعطيات التي يتضمنها ، يساهم هذا التقرير في تحديد وقوع الجريمة وإثباتها ، كما يؤثر في توجيه الحكم القضائي .

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب إبراز تأثير التقرير الطبي الشرعي على تحريك ومتابعة الدعوى الجزائية وكذا دوره في توجيه التحقيق والاتهام والحكم في جريمة القتل.

الفرع الأول : دور التقرير الطبي الشرعي في تحديد وقوع جريمة القتل وإثباتها.

يقوم الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي للجثة بمعاينة مختلف الآثار والعلامات الظاهرة وتحليلها وفق أسس علمية دقيقة ، ثم يقوم بتدوين ما يتوصل إليه من نتائج وإستنتاجات في تقرير طبي شرعي ، يُعرض على الجهات القضائية للإستعانة به في تقدير الوقائع . ومن خلال هذا التقرير ، يتم تحديد طبيعة الوفاة ، وذلك بتمييز ما إذا كانت طبيعية أو ناتجة عن فعل إجرامي خاصة في جريمة القتل ، كما يساهم في تحديد سبب الوفاة بدقة بناءً على دراسة الإصابات والعوامل المؤدية إليها .

كما يمتد دور الطبيب الشرعي ، من خلال ما يضمنه في تقريره ، إلى تقدير زمن الوفاة بالإعتماد على مؤشرات علمية وبيولوجية ، بما يسمح بإعادة بناء ظروف وملابسات الواقعة الإجرامية ، وهذا ما سنوضحه كالاتي :

أولا - تحديد طبيعة الوفاة :

¹ . بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص148 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

في حالة حدوث الوفاة يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي : هل كانت الوفاة طبيعية أم أنها نتيجة لحادث ما ؟ وإذا كانت الوفاة غير طبيعية ، فما هي ناتجة عن جريمة أم إنتحار ؟ سؤال يوجه في كثير من حالات الوفاة إلى الطبيب الشرعي أو إلى جهات التحقيق.

إن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر السهل ، ففي العديد من الحالات يختلط الأمر على المختصين من الخبراء أو المحققين بين الجريمة والإنتحار ، وقد تتداخل الآثار المادية مما يجعل تحديد طبيعة الوفاة من الأمور الصعبة ، حيث يخطط شخص لموته بطريقة توحي أنها جريمة وفي بعض الحالات يحاول القاتل عند ارتكابه لجريمته أن يقدم نتيجة عمله بإنتحار ، لكن التحري والتحقيق الدقيق والتعاون بين الخبراء والاعتماد على الأجهزة الفنية المتطورة وهي الأساس في الإجابة على هذا السؤال المهم ¹.

وعليه فإن التقرير الطبي يعتبر أحيانا دليل نفي وأحيانا قرينة إثبات ، حيث يعتمد الطبيب الشرعي في إبداء رأيه الفني في التقرير الطبي حول طبيعة الوفاة ونوعها وعادة على أسس وعلامات تعتبر ذات دلالة قيمة في تقييم طبيعة الوفاة ، زمن بين هذه الأسس ²:

- ظهور علامات العنف والشدة المقاومة .
- عدد الإصابات القاتلة في الجسم .
- الأدلة المتعلقة بالسلاح المستخدم .
- أماكن الإصابات على الجسم .

يتبين من خلال الخبرة الطبية الشرعية أنه إذا ثبت أن الوفاة كانت طبيعية ، فإن مصير الدعوى الجزائية يكون حفظ الملف على مستوى النيابة العامة ، أو إنتقاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق.

أما في الحالة التي يثور فيها الشك حول الطابع الإجرامي للوفاة ، سواء تعلق الأمر بالقتل أو الإنتحار أو غيره من الحالات المتلبسة ، فإن دور الطبيب الشرعي يبرز من خلال فحص الجثة وتحديد أسباب الوفاة بدقة ، كحالات الوفاة الناتجة عن الأسلحة النارية أو الشنق وغيرها . و يتعين على الطبيب الشرعي في جميع هذه الحالات تدوين كافة المعاینات والنتائج في تقريره الطبي ، بما يسمح للقاضي بالإطلاع على ظروف الواقعة وتكوين قناعته حول الطابع الإجرامي للوفاة .

ثانيا - تحديد سبب الوفاة :

¹ .فار جميلة ، تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في جرائم القتل ، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد

13 ،العدد 1 ،سنة 2025،ص 378 .

² . المرجع نفسه ، ص 379 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

عندما يتبين للطبيب الشرعي أن الوفاة ليست طبيعية بل ناتجة عن جريمة ، في هذه الحالة يجب عليه أن يبحث عن السبب المباشر ، الذي أدى إلى إحداث الوفاة ، بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة هي الوفاة ، إذ كثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني ، كخطأ الطبيب مثلا أو إمتناع المجني عليه عن العلاج أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية أو إنقطاع التيار الكهربائي في المستشفى، الذي نقل للعلاج فيه ، مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي لبيان علاقة فعل الجاني بوفاة المجني عليه ، والتي لها أهمية كبيرة خاصة في التشريعات التي تعتمد نظرية " السبب المباشر والفوري " كأساس للإدانة عند تعدد العوامل المساهمة في إحداث الوفاة ، ومن ثم تدخل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا السؤال الضروري ، فهو المؤهل لبيان للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا في إحداث الوفاة .¹

وعلميا في إطار بحث الطبيب الشرعي عن أسباب الوفاة ، تعد آثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية ودقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها ، شكلها ، مقاساتها) ، وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة ، وفي هذا الصدد فإنه كثيرا ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا هم أنفسهم معترفين بإرتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة ، ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها ، وهو ما يبين أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الإتهام و أدلة النفي على حد سواء.²

قد يكون سبب الوفاة ناتجا عن الضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق أو التسمم ، وفي هذه الحالات يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة بهدف تحديد سبب الوفاة ، وكذا التعرف على هوية الجثة إذا كانت مجهولة ، وذلك من خلال فحص مجموعة من الخصائص مثل السن والجنس ولون الجلد والشعر وعلامات الوشم ودرجة نمو الجسم . كما يتم أخذ صور فوتوغرافية للجثة قبل الشروع في عملية التشريح، التي تتم وفق قواعد علمية تشمل فحص الرأس والصدر والعنق والبطن ، حيث يقوم الطبيب الشرعي بتسجيل جميع ملاحظاته واستنتاجاته في التقرير الطبي الشرعي .

ثالثا - تعيين لحظة أو زمن الوفاة :

¹ . فار جميلة ، مرجع سابق ، ص 379.

² . أحمد باعزیز ، مرجع سابق ، ص 55-56.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

إن تحديد لحظة الوفاة يساعد في البحث عن الدليل الجنائي خاصة إذا كان هناك مشتبته فيه معين ، والطبيب الشرعي في جرائم القتل ، يجب عليه عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة حتى لا يكون هناك إختلافا واضحا بين التاريخ الحقيقي لها ، والتاريخ المحدد من طرفه ، وتحديد وقت الوفاة أمر صعب ، وعلميا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لزمن التقريبي على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية ودراسة تغيرات الموت اللاحقة التي تظهر على الجثة غالبا ، وهي برودة وتلون الجسم ، تصلب الأعضاء ، ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة ، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين . أما إذا وصلت الجثة إلى درجة كبيرة من التعفن ، فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات .¹

تمكن التغيرات التي تطرأ على الجثة الطبيب الشرعي من تقدير سبب الوفاة و تحديد مدتها الزمنية ، حيث تشمل هذه التغيرات برودة الجسم ، والزرقة الرمية ، والتيبس العضلي ، إضافة إلى التعفن و التحلل وظهور الحشرات الرمية في مختلف أطوارها .

الفرع الثاني : تأثير التقرير الطبي الشرعي في جريمة القتل أمام جهات المتابعة والتحقيق والحكم .

يؤثر التقرير الطبي الشرعي بشكل مباشر في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، لاسيما في جريمة القتل ، وذلك لما يتضمنه من معطيات علمية دقيقة تساعد في توضيح الوقائع وتكييفها . إذ تعتمد عليه جهات المتابعة في تقدير مدى كفاية الأدلة لفتح الدعوى ، كما يستند إليه قاضي التحقيق في تحليل ظروف الجريمة وتوجيه إجراءات البحث والتحري ، ويعد كذلك من العناصر التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند الفصل في القضية و إصدار الحكم .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور التقرير الطبي الشرعي أمام جهات المتابعة والتحقيق والحكم في جريمة القتل .

أولا _ تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة المتابعة :

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة باعتبارها سلطة اتهام ، وعلى هذا تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم ، وكقاعدة عامة فإنها قبل أن تبحث عن

¹ . يحيى بن لعل ، مرجع سابق ، ص78.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

الوسيلة الفعالة التي يمكن بواسطتها التأثير على الإقناع الشخصي لجهات التحقيق والحكم ،¹ فإنها تبدأ أولاً بتكون اقتناعها حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك تلجأ إلى استخدام كل الطرق القانونية التي خولها أياها المشرع ، والتي من بينها تسخير الخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية الفنية، وهو الإجراء الذي كثيراً ما يتحكم في سير الدعوى الجزائية .

إذ غالباً ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مصير هذه الدعوى .²

ولكن رغم كل هذه السلطات الواسعة النيابة العامة إلا أنها لا تملك سلطة ندب الخبراء ، فلها فقط في حالة الجناية أو الجنبه المتلبس بها اصطحاب أشخاص مؤهلين لأجراء المعاينات قصد المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة والتحفظ على الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .³

فبعد وصول محاضر الشرطة القضائية وتقرير الأشخاص المؤهلين لإنجاز المعاينة اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة لجهة الإتهام ، فإنه يقع على عاتقها سلطة التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات من نتائج، وذلك لأن النيابة العامة خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن باعتبارها عصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري .⁴ نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص عل أنه يمكن لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص فنيين إلى مسرح الجريمة عند العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه ، وما يمكن أن نستنتج أن المشرع لم يلزم وكيل الجمهورية اصطحاب ذوي الاختصاص المسجلين بجدول الخبراء بل يكفي أن يكونوا قادرين على تحديد سبب الوفاة ، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من ق.إ.ج يمكن النيابة العامة الإستعانة في المسائل الفنية بأشخاص ذوي إختصاص، وإذا تعذر ذلك يمكن إختيارهم من جدول الخبراء القضائيين.⁵

¹ . باعزیز أحمد ، مرجع سابق ، ص 87 .

² . شمال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، 101،

³ . محددة محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص 34 .

⁴ . باعزیز أحمد ، مرجع سابق ، ص 88 .

⁵ . المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا في أي من هذه الجداول " .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

ويعدون تقريراً طبياً يتم عرضه فيما بعد على جهة الإتهام ، والذي على أساسه يتم تحديد مسار الدعوى الجزائية إما بتحريكها، أو وضع حد للمتابعة ¹ ، فإذا فتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بانتداب طبيب شرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ ، اعتبر هذا الانتداب محركاً للدعوى الجنائية ، وإذا رأت بعد الإطلاع على تقرير الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة ، فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ².

وعلى هذا يلعب التقرير الطبي الشرعي دوراً مهماً في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه يتحكم في تكيف الجريمة ، ويوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها وذلك بإصدار قرار عدم الحفظ ، فالنيابة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة ، فلها فقط التقدم بطلبات إلى جهات التحقيق أو القضاء قصد الأوامر أو القرار بأجراء الخبرة شأنها في ذلك شأن الأطراف الآخرين وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية ³.

رأينا أن التقرير الطبي الشرعي يتحكم في مسار الدعوى الجزائية أمام جهة المتابعة ، أما أمام جهتي التحقيق والحكم فإنه يساهم في توجيه القاضي الجنائي أثناء إصداره للأحكام وهذا ما سنعرفه من خلال العناصر التالية .

ثانياً _ تأثير التقرير الطب الشرعي أمام جهة التحقيق :

إن قاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا إذا كونت في نفسه قناعة ، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرس مبدأ الإقتناع الشخصي لطبق أمام جهات الحكم ، فإنه يجري العمل به أيضاً أمام جهات التحقيق ⁴.

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة ، حيث أن تقرير الخبرة يساعد قاضي التحقيق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق ، الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإصدار قرار بآلا وجه لإقامة الدعوى ، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ⁵، ويكون قاضي التحقيق في حاجة إلى الخبرة

¹. بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 157.

². هرجة مصطفى مجدي ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة مصر ، د س ن ، ص 8 .

³. المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء .

⁴. صقر نبيل ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهد القضائي ، دارالهدى ، الجزائر ، 2006، ص 31 .

⁵. انظر: عثمان أمال ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1974، ص 177 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

إذا أثبتت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، ولم يكن في استطاعة القاضي البث برأي فيها ، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه .

فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة انتداب خبير أو خبراء وهذا ما تنص عليه المادة 243 من ق . إ . ج " ، وذلك عندما تعرض عليه مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاصه سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو بطلب من النيابة العامة وهذا ما تقض به المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي (لجهات التحقيق أو الحكم ، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني ، أن تأمر بندب خبير تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم)¹، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية طبقاً لنص المادة 240 من ق . إ . ج " ² ، وبعد إختيار الخبير يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب المهمة الموكلة له ، وهذا فيما يخص المسائل الفنية الخارجة عن نطاق اختصاصه، والتي لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا بهذه الخبرة الطبية الشرعية ، ويحدد له مدة إنجازها والتي يمكن تمديدتها بناء على طلب الخبراء متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على أسباب خاصة بموجب قرار يصدره القاضي أو الجهة التي إنتدبتهم وهذا ما تقضي به المادة 244 من ق . إ . ج .

وينجز الخبير خبرته تحت رقابة قاض التحقيق طبقاً لنص المادة 244 من ق . إ . ج فقرة 2 والتي تقتضي : "ويجب على الخبراء ، عند القيام بمهمتهم ، أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو بالقاضي المنتدب ، وأن يحيطوه علماً بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وبعد إنجاز الخبير أعماله يحرر تقريراً يشمل وصف ما قام به من أعمال ويودعه لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات ذلك طبقاً لنص المادة 249 من ق . إ . ج .

من هنا يتبين أن قاضي التحقيق يختص بتعيين الخبير إذا اعترضته مسألة فنية بحتة ، حيث يلزم الخبير بإنجاز الخبرة وتحرير تقرير في ذلك ، وفي حالة تعدد الخبراء فإنه يقع على عاتق كل خبير إبداء رأيه ، ثم يترك الأمر إلى قاضي التحقيق الذي له السلطة التقديرية في الآخر بأي رأي منها .³

¹ الامر رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، سنة 2025 معدل ومتمم للأمر رقم 66_155 .

² المادة 240 قانون الإجراءات الجزائية : " يختار الخبراء من الجداول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة " .

³ انظر : خروفة غانية ، مرجع سابق ، 22 / بشاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 159 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

كما يجيز القانون لقاضي التحقيق انتداب قاضي تحقيق آخر للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ذات وصف الجنائية¹، فيجري القاضي المنتدب تحقيق تكميلي بنفسه وله كل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق²، فله سلطة الأمر بنذب خبير في المسائل الفنية

كما يجوز له إذ سبق انتداب خبير في الدعوى أن يطلب منه بحث مسائل أخرى³.

أما فيما يخص مدى تأثير نتائج الخبرة على مجرى الدعوى في هذه المرحلة، فإن المشرع الجزائري قد فسح المجال لقضاة التحقيق في تقدير الأدلة بكل حرية وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 14-25، فيقرر مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وعلى أساسها يقرر الإحالة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي، إلا إذا كان الدليل المعتمد عليه في الإثبات دليلاً علمياً مبنياً على أسس علمية دقيقة فإنه يجد نفسه مضطراً للأخذ بهذا النوع من الأدلة، ويرجع ذلك إلى دقتها من جهة و موضوعيته من جهة أخرى، إلى عدم قدرته على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم تحكمه في هذا المجال⁴.

ثالثاً- تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة الحكم :

ينتقل تقرير الخبرة بعد ذلك إلى جهات الحكم، فلها سلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة وجود تقريرين فيجوز للقاضي الأخذ بواحد دون الآخر، وإذا لم يجد في الخبرة ما كان يريده فله أن يرفضها أو أن يأمر بخبرة أخرى حسب قناعته⁵، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تلتزم المحكمة ندب خبير إذا كانت المسألة لا تستطيع أن تفصل فيها ويتطلب فيها ندب خبير متخصص⁶.

ويكون قاضي الحكم ملزماً برأي الخبراء إذا اعترضته مسألة فنية يصعب عليه إدراكها إذ يجسد هذا مبدأ حياد القاضي وموضوعيته، فأعمال الخبرة هي عامل مساعد للقاضي في تكوين عقيدته والسيطرة على

¹ بوسقية أحمد، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 7، الجزائر، 2008، 104.

² محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1969، ص208.

³ عزت فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، 557.

⁴ بشقاوي منيرة، مرجع سابق، 161.

⁵ إسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص184.

⁶ مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص423.

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

الدعوى المطروحة أمامه ، على إعتبار أن هذه الأدلة تكون محل المناقشة الصورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة إثبات ، فحذا التأهيل يضمن نجاح عملها الذي تناط به المناقشة الأدلة .¹

وقد تتعدد الأدلة أمام القاضي فيتعارض الدليل الفني كـتقرير الطبيب الشرعي مع القول في الدعوى ، فيتعين على المحكمة في هذه الحالة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل أن تختار ما تراه مناسباً وما يهدي إلى الحكم الصائب والسديد² ، فإذا وجد القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية ، قد يتوقف عليها إصدار الحكم فإنه من الطبيعي سيحتكم في حكمه إلى العقل والمنطق ، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل³ ، فالكشف عن المادة السامة في جريمة التسميم مثلاً وتحديد مدى فعاليتها في إحداث الوفاة من المسائل التي تخرج عن معارف القاضي الجنائي ، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية أن تكشف عنها، وإنما الأمر يحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي في ذلك خصوصاً إذا تعلق الأمر بمادة يندر استعمالها في التسميم⁴، وهنا تكمن أهمية الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية في توجه قناعة القاضي الجنائي ، طالما يعتمد هذا الخبير على وسائل جد متطورة تمكنه من عرض تقرير دقيق ، يفرض على القاضي الاعتداد به .

وعلى هذا يشكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية عاملاً كبيراً في تهديد مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي ، ذلك أن طبيعته العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزاً حتى على تكييفه ومناقشته باعتباره وسيلة إثبات ، مما قد يساهم في التقليل من سلطته التقديرية ، وهو ما يؤثر على اقتناعه الشخصي في حد ذاته ، أو حتى إلغائه في بعض الأحيان⁵.

¹. انظر: بطيحي نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011، ص 92 .

². بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 166 .

³. عزت فتحي محمد أنور ، مرجع سابق ، ص 510 .

⁴. بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 168 .

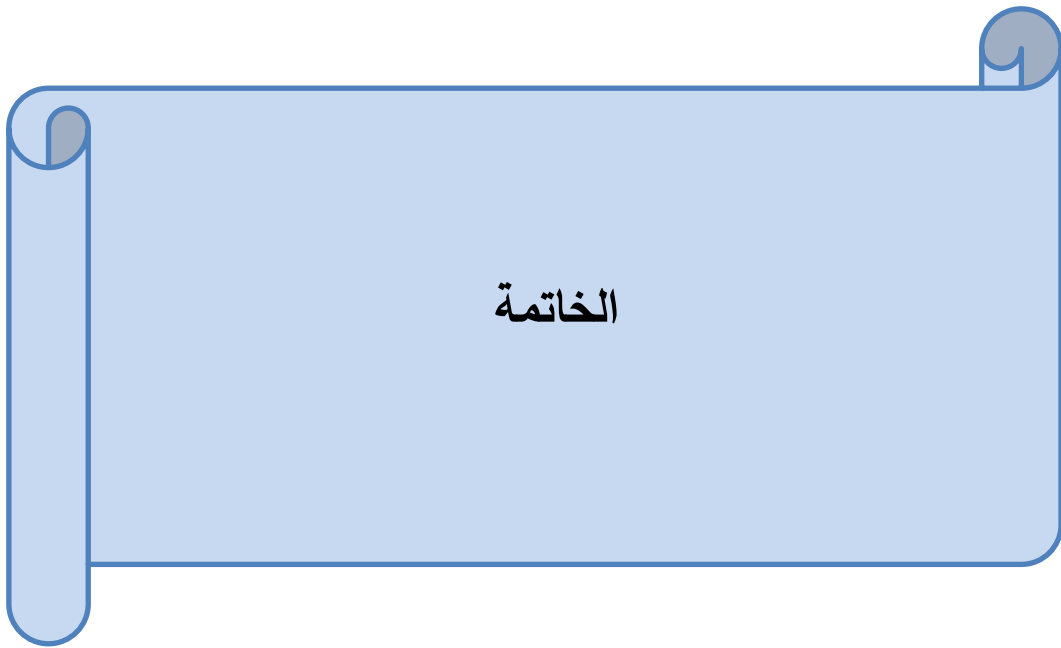
⁵. عابر عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991، ص 757 .

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية

ملخص الفصل الثاني :

يتضح من خلال دراسة الدليل الطبي الشرعي أنه يشكّل وسيلة إثبات علمية دقيقة تساهم بشكل فعال في تكوين الإقتناع الشخص للقاضي في المادة الجزائية ، حيث يعتمد هذا الأخير على ما يتضمنه من معطيات فنية وموضوعية تساعده على فهم الوقائع المعروضة عليه خاصة في الجرائم التي تتطلب خبرة طبية متخصصة كجرائم القتل و الإعتداءات الجسدية إلا أنه غالباً ما يستند إليها نظراً لما تتميز به من مصداقية ودقة علمية .

كما يلعب التقرير الطبي الشرعي دوراً محورياً في سير الدعوى الجزائية وتوجيهها ، إذ يساهم في تحريكها من خلال الكشف عن طبيعة الجريمة وأسبابها وتحديد المسؤوليات ، كما يساعد جهات التحقيق والقضاء على إتخاذ القرارات المناسبة سواءً بمتابعة المتهم أو حفظ القضية . وبالتالي فإن الدليل الطبي الشرعي لا يقتصر دوره على كونه وسيلة إثبات فحسب بل يتعدى ذلك ليصبح أداة أساسية في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة .



الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ"دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة"، يتبين أن الطب الشرعي يُعدّ عنصراً أساسياً ومحورياً في مجال التحقيقات الجنائية، لما يقدمه من أدلة علمية دقيقة وموضوعية تمكّن المحققين والجهات القضائية من تحديد أسباب الوفاة أو الإصابات، وربطها بالأفعال الإجرامية، فضلًا عن الإسهام في كشف هوية الجاني وفهم ظروف وملبسات وقوع الجريمة.

وقد عرف هذا المجال تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أسهم في تعزيز دقة وموثوقية الأدلة الجنائية، وجعل من الطب الشرعي ركيزة أساسية في النظام القضائي المعاصر، حيث يساعد في سدّ الثغرات في التحقيقات وتحقيق العدالة الجنائية.

ولا يقتصر دور الطب الشرعي على كشف الجرائم فحسب، بل يتعدى ذلك إلى دعم القضايا بالأدلة العلمية أمام الجهات القضائية، والمساهمة في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع، بما يعزز من فعالية السياسة الجنائية في الردع العام والخاص . .

وقد سعينا من خلال هذه المذكرة إلى إبراز الدور الذي يلعبه علم الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة وتحقيق الإثبات الجنائي، وذلك من خلال دراسة مرحلتين أساسيتين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق، إذ تبين أنه يساهم بشكل فعال في مساعدة ضباط الشرطة القضائية على كشف الحقيقة، من خلال تحديد هوية الأشخاص بدقة عالية بالاعتماد على تقنيات علمية متعددة، كتحليل بصمات الأصابع، والحمض النووي، والأسنان ، وغيرها من الخصائص البيولوجية، كما يطلع بدور بالغ الأهمية في تحديد زمن وسبب الوفاة، حيث يُعدّ تقدير وقت الوفاة دليل حاسماً في التحقيقات المتعلقة بجرائم القتل والوفيات المشبوهة ، وهو ما يساهم في توجيه مجريات البحث والتحري وتضييق دائرة الاشتباه ، خاصة في ظل تعدّد الأساليب الإجرامية وتطورها .

أما في الفصل الثاني ، فقد تمّ التطرق إلى دور الطب الشرعي في مرحلة المتابعة الجزائية، حيث تتجلى أهميته في كونه وسيلة أساسية لإقامة الأدلة ذات الحجية القانونية في إثبات الجرائم، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال الإسهام في التكييف القانوني للوقائع وتحريك الدعوى العمومية، أو في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اللجوء إلى الخبرة، وكذا في مرحلة المحاكمة، حيث تعتمد المحكمة على التقارير الطبية الشرعية ضمن سلطتها التقديرية في تقدير الأدلة وتكوين قناعتها عند إصدار الأحكام القضائية .

ومن خلال ذلك، تبرز العلاقة الوثيقة التي تربط الطبيب الشرعي بالسلطات القضائية، سواء مع ضباط الشرطة القضائية أو مع القاضي، باعتبارها علاقة تكامل وتعاون تهدف إلى تحقيق العدالة. ورغم أهمية هذه العلاقة، إلا أنها لا تخضع لإطار قانوني شامل ينظمها، باستثناء بعض النصوص المتعلقة بالاستعانة بالخبراء، لاسيما ما نصت عليه المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام النذب المنصوص عليها في المادة 143 من نفس القانون.

وفي ظل التطورات العلمية الحديثة، أصبح الطب الشرعي من أهم وسائل الإثبات الجنائي، من خلل توظيف تقنيات متقدمة ومتنوعة، مثل بصمة العين، وبصمة الأذن، والبصمة الصوتية، وغيرها، مما يساهم في تعزيز دقة التحقيقات والحد من الأخطاء القضائية .

وعليه فإن تطوير الطب الشرعي وتعزيز تأطيره القانوني، إلى جانب دعم الإمكانيات التقنية والبشرية، يُعد ضرورة حتمية لمواكبة تطور الجريمة ، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية، وحماية حقوق الأفراد، وصون أمن المجتمع واستقراره. من خلال هذه الدراسة ، تم التوصل إلى جملة من النتائج.

أولاً : النتائج :

_ يُعد الطب الشرعي من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، لما يوفره من أدلة دقيقة وموضوعية تساعد في كشف الحقيقة.

_ يساهم الطب الشرعي بشكل فعال في مرحلة التحقيق، خاصة في تحديد هوية الأشخاص، وتقدير زمن وسبب الوفاة، وتحليل الآثار البيولوجية المرتبطة بالجريمة.

_ يلعب دوراً محورياً في مرحلة المتابعة الجزائية، سواء في التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، حيث تعتمد عليه الجهات القضائية في تكوين قناعتها.

_ يتميز الدليل الطبي الشرعي بقيمة قانونية معتبرة، إلا أنه يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

_ وجود علاقة تكاملية بين الطبيب الشرعي والسلطات القضائية (ضباط الشرطة القضائية والقضاة)، تساهم في تحقيق العدالة الجنائية.

_ رغم الأهمية البالغة للطب الشرعي، إلا أن هناك نقصاً في التأطير القانوني الذي ينظم هذه العلاقة بشكل دقيق وشامل.

ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في تطوير تقنيات الطب الشرعي، مما زاد من دقة التحقيقات وقلل من نسبة الخطأ القضائي.

ثانيًا: التوصيات .

بناءً على ما تم التوصل إليه ، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات، من أهمها:

_ ضرورة وضع إطار قانوني متكامل ينظم عمل الطب الشرعي وعلته بمختلف الجهات القضائية، بما يضمن وضوح الإجراءات وتحديد المسؤوليات .

_ تعزيز التكوين والتدريب المتخصص للأطباء الشرعيين، ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

_ دعم مخابر الطب الشرعي بالتجهيزات الحديثة والتقنيات المتطورة ، خاصة في مجال تحليل الحمض النووي والبصمات البيومترية .

_ تكثيف التعاون بين الطب الشرعي والهيئات القضائية والأمنية، بما يعزز فعالية التحقيقات الجنائية.

_ العمل على توحيد المعايير والإجراءات المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية لضمان مصداقية النتائج.

_ إدراج مواد تعليمية متخصصة في الطب الشرعي ضمن برامج تكوين رجال القانون (قضاة، محامين، ضباط الشرطة القضائية) لتعزيز فهمهم لهذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المراجع و المصادر :

أولاً: المصادر:

i المعاجم:

1_ احمد بن فارس ، مقاييس اللغة الجزء الثالث عبد السلام هارون ، د ب ، دار الفكر 1979.

2- جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثانية والثالثة ، لبنان ، بيروت .

3- جبرار كورونو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة 1، لبنان بيروت
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989 .

ii النصوص القانونية :

1_ الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،
العدد 48 ، سنة 1966.

2- الامر رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية
، العدد 54 ، سنة 2025.

iii القرارات القضائية :

1-القرار رقم 24880 بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، صادر عن المحكمة العليا ، مشار إليه في : فار جميلة ،
تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل ، مجلة الحقوق والحريات
، المجلد 13، العدد 1 ، سنة 2025 .

قائمة المصادر و المراجع:

2-القرار رقم 17628، بتاريخ 18/12/1984 ، الصادر من الغرفة الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، قسم
المستندات والنشر الجزائر ، العدد الثاني، 1989 .

ثانيا :المراجع :

iv الكتب :

- 1-الدغديدي مصطفى محمد ، تحريات والاثبات الجنائي ، مطابع جامعة مينا المركزية ، 2002 .
- 2-الشهاوي عبد الفتاح ، حجية الاعتراف كدليل إدانة فب التشريع المصري المقارن ،الإسكندرية مصر ،
2005 .
- 3-اللواء احمد بسيوني وأبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة ، الجوانب القانونية والشرعية
للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.
- 4-آمال عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009.
- 5_أحمد أبو لروس ومديحه فؤاد الخضري ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار
المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1991.
- 6-أحمد طه متولي ، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية،
2008 .
- 7- أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .
- 8-أسامة رمضان الغمري ، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.
- 9-إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف العربية
، الرياض ، 2000 .

قائمة المصادر و المراجع:

- 10-إسكندر محمود توفيق ، الخبرة القضائية ، الجزائر، دار هومة ، 2002 .
- 11-بغدادى الجيلاي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- 12-بوسقيعة أحمد ،التحقيق القضائي ، الجزائر ،دار هومة ، ط 7 ، 2008 .
- 13-جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم، ط1، در الثقافة لنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، الأردن ، 2002 .
- 14-جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
- 15-حرز الله محمود، أبو ياسين مها ، علم الأمراض والطب الشرعي ، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع ، 2002 .
- 16-حسام الأحمد ، البصمة الوراثية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.
- 17-حسنين علي محمد ، علي الناعور النقبي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
- 18_حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، دار النشر بيروت ، لبنان ، 2008.
- 19_سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب س ن.
- 20-شمال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

قائمة المصادر و المراجع:

- 21-محمدة محمد ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2008.
- 22-محمد حماد المرهج الهييتي ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، الأدلة الجنائية المادية ،مصدرها ،أنواعها ، أصول التعامل معها ، الجزائر ،2008.
- 23-محمد حماد الهييتي ،التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار المناهج لنشر والتوزيع ،الأردن ، 2010.
- 24-محمود حرز الله ومها أبو ياسين ، علم الأمراض والطب الشرعي ، دار زهران لنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 .
- 25-محمود شريف وآخرون ،منهل الطب الشرعي ،القاهرة ،1985 .
- 26-محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجزائية الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،1969.
- 27-محمود صالح العادلي ، التقارير الطبية ، دارالفكر العربي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007.
- 28-مروك محمد سعيد ، النظرية للإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ،2003 .
- 29-منصور عمر المعاينة ، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء ، الطبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2014.
- 30-معجب معدي الحويل ، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي ، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1999 .
- 31-مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ،2003 .
- 32-نبيل حزام الحمادي ، الطب الشرعي ، التفوق للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2007.

قائمة المصادر و المراجع:

- 33-نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء 2 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،
بوزريعة - الجزائر ، 2003 م .
- 34-طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006.
- 35-فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
- 36-عابر عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1991.
- 37-عزت فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر
، 2007.
- 38-عزام طارق صالح يوسف ، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم ، دار النفائس للنشر
والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
- 39-عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2015 .
- 40-علي وصفي محمد ، الوجيز في الطب العدلي، البيارق ودار الشامية ، الطبعة الأولى، الأردن
، 1991.
- 41-هجرة مصطفى مجدي ،نداب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة
مصر .
- 42-هشام عبد الحميد فرح ، معاينة مسرح الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 .
- 43- يحيى بن لعل ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1994.

v مذكرات التخرج :

أطروحات الدكتوراه:

قائمة المصادر و المراجع:

- 1-بن صالح محمد ، الدليل الطبي الشرعي في التشريع الجزائري وفاء عمران ، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة قسنطينة 1، سنة 2018_2019.
- 2-عتيق محمد سعيد ، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي . مجموعة من رسائل الدكتوراه ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1993 .
- 3-عثمان أمال ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1974 .

رسائل الماجستير :

- 1-باعزيز أحمد ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر .
- 2-بشقاوي منيرة ، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2015.
- 3-بطيحي نسمة ، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 .
- 4-خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 .
- 5-خيراني فوزي ، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

قائمة المصادر و المراجع:

6-فايزة الجادي ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011.

7-هدى دكدوك ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2009_2010.

8-هناء عدوم ، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2014 .

مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

1-حداد سميحة ، التحري الجنائي و الطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 .

vi المجالات العلمية :

1-أحمد غلاب ، الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 ،العدد 1،المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر، جانفي 2019.

2-بن حميد خالد ، بوصوار ميسوم ، القيمة القانونية لتحريات ورقابة القضاء الجنائي عليها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 4، الجزائر، 2023 .

3-صالح محمد لمين ، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، 03،2018.

قائمة المصادر و المراجع:

- 4-لحسن بيهي ، الدليل العلمي ودوره في تكوين إقتناع القاضي الجزائي من سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين ، العدد الاول ، مكتبة دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ،سنة 2007.
- 5-فار جميلة ، تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 13 ،العدد 1 ،سنة 2025.
- 6-فروحات سعيد ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 02 ، 2016.
- 7-عباسي سهام ومخلوف هشام ، تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي ،مجلة المنار لدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، العدد 02 ، 2020 .
- 8-عبد الرحيم لحرش ، عبد الكريم رزاق ، التحقيق القضائي في القانون الوضعي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، سبتمبر 2019 .

vii الملتقيات :

- مختار أحمد عبد اللطيف ، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، محاضرات الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005 .

viii المحاضرات الجامعية :

- 1-زين رشيد ،محاضرات في الطب الشرعي والبصمة الوراثية ، أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة المسيلة ، 2012.

ix المواقع الالكترونية :

قائمة المصادر و المراجع:

1-قذري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي والتقنية المتقدمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

قسم علوم الأدلة الجنائية ، لجامعة المستقبل ، 2025، WWW.UOMUS.EDU.IQ_28 : تاريخ

الاطلاع 10 مارس 2026.

الملاحق

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المؤسسة العمومية الإستشفائية بشير بن ناصر ، بسكرة
مصلحة الطب الشرعي

بسكرة في :
فهرس : 2017\

خبرة طبية شرعية

X الدكتور: لمعني منير
طبيب مختص في الطب الشرعي
خبير محلف معتمد لدى مجلس القضاء و المحاكم
اعتماد وزارة العدل رقم 14\10150
BAT : 05/03523

السيد(ة) :
(رخصة المرافقة رقم صادرة يوم عن دائرة

تطبيقا للحكم الصادر عن محكمة قسم بتاريخ فهرس
تحت رئاسة السيد(ة) القاضي(ة) و المتضمن المهام التالية :

أثبت أنا الدكتور لمعني منير، رئيس مصلحة الطب الشرعي بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بشير بن ناصر بسكرة
وخبير محلف معتمد لدى المحاكم، بأنني قمت شخصا بالمهمة المسندة إلي و ذلك بتاريخ و أقدم التقرير
التالي :

موجز الوقائع :

المعني بالأمر تعرض لـ بتاريخ تسبب في :

-
-
-

استفاد المعني بالأمر من عجز مؤقت كلي أولي قدر يوما ثم تمديد بعجز تكميلي قدره
يوما .

الوثائق المقدمة :

- 1- الحكم الصادر عن محكمة
- 2- ملف طبي متكوّن من :
•
•

وزارة الداخلية
مديرية المصالح للأمن الوطني
ولاية بشار

تكليف شخصي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ختم الإدارة
قسمية عند :

نحن
رئيس الشرطة القضائية
بمقتضى النصوص الواردة في المادة من قانون الإجراءات
الجنائية .
نرجو عند الاقتضاء تكليف السند

بأن يقوم بالأعمال الواردة فيما يلي :

و السيد يقسم بأن يمتثلنا رأيه

مراعيا الأمانة و الشرف :

في بداية تقريره

في إقرار كتابي مفصل

حسب مقتضى القانون

المنع والتمنع بتاريخ

الكتابة السابقة للاسم واللقب بالأحرف اللاتينية

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
البسمة	—
الشكر والعرفان	—
الإهداء	—
مقدمة.	أ-هـ
الفصل الأول : دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق.	
المبحث الأول : ظروف الإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق.	14
المطلب الأول : معاينة مسرح الجريمة.	14
الفرع الأول : فحص الجثة في مكان الحادث وجمع العينيات البيولوجية.	14
الفرع الثاني : تحديد طبيعة الوفاة.	21
المطلب الثاني : تشريح الجثة والفحوصات الطبية.	23
الفرع الأول : تحديد لحظة الوفاة والعلامات الإيجابية للوفاة والسلبية للحياة.	24
الفرع الثاني : كشف وسائل القتل المستعملة.	26
المبحث الثاني : الإطار القانوني والوظيفي للإستعانة بالطب الشرعي في التحقيق.	28
المطلب الأول : مفهوم الطب الشرعي و تسخير الطبيب الشرعي والتقرير الذي يعده .	28

فهرس الموضوعات:

28	الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي.
30	الفرع الثاني : تسخير الطبيب الشرعي والتقرير الذي يعده.
35	المطلب الثاني : مهام الطبيب الشرعي التحقيقية.
35	الفرع الأول : مفهوم مسرح الجريمة.
38	الفرع الثاني : الأدلة التي يستخرجها الطبيب الشرعي.
46	خلاصة الفصل الأول.
الفصل الثاني : دور الطب الشرعي أثناء المتابعة الجزائية.	
49	المبحث الأول : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الإقتناع الشخص للقاضي الجنائي.
49	المطلب الأول : القيمة القانونية لدليل الطبي كوسيلة إثبات في المادة الجنائية.
49	الفرع الأول : مفهوم الدليل الطبي وطبيعته القانونية.
52	الفرع الثاني : مكانة الطب الشرعي ضمن وسائل الإثبات.
53	المطلب الثاني : حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.
53	الفرع الأول : كيفية تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي.
60	الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في جمع مراحل الدعوى.
64	المبحث الثاني : دور التقرير الطبي الشرعي في سير الدعوى الجزائية و توجيهها.

فهرس الموضوعات:

65	المطلب الأول : مكانة التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي.
65	الفرع الأول : أهمية التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي.
66	الفرع الثاني : القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي.
69	المطلب الثاني: دور التقرير الطبي الشرعي في الكشف عن جريمة القتل وتوجيه الدعوى الجزائية .
69	الفرع الأول : دور التقرير الطبي الشرعي في تحديد وقوع الجريمة وإثباتها.
72	الفرع الثاني : تأثير التقرير الطبي في توجيه التحقيق والإتهام و الحكم في جريمة القتل.
78	خلاصة الفصل الثاني.
	الخاتمة.
91-83	قائمة المصادر والمراجع.
	الملاحق.

